المُخْتَصَر

في أحكام وآداب السفر

تأليف

محمد بن محمود البَحطِيطِي

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمد لله ربِّ العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين. أمَّا بعد:

فهذا مختصرٌ في فقه السفر، جمعت فيه ما يحتاج إليه المسافر من أحكام وآداب، انتقيته من أقوال الأئمة، ومذاهب علماء الأمة، ولا سيَّما الأئمة الأربعة -رحمهم الله- وذكرت أدلتهم في الجملة دون إسهاب، مع الإشارة في كثير من الأحيان إلى القول الصحيح، الموافق للدليل الصريح، ونقلت ذلك عن أئمة التحقيق والترجيح.

ثم إنني عزوت الأقوال في الحاشية إلى أصحابها ومواضعها، وخرَّجت الأحاديث تخريجًا مختصرًا مع بيان درجتها. وقد حرصت أن يكون جامعًا وجيزًا، يجد المسافر فيه بغيته، ويقضي منه نهمته، من غير إطالة تُمل، أو اختصار يُخل.

وأنبه على أنه ليس لي في هذا المختصر سوى الجمع والترتيب، وقد أمهِّد لبعض المسائل؛ إيضاحًا للمعنى وإسفارًا عن المغزى.

هذا وأسأله سبحانه أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به إخواننا المسافرين والمهاجرين، وأن يجعله في ميزان حسناتنا يوم القيامة، آمين.

وكتبه

أبو دجانة الباشا

محمد بن محمود البَحْطِيطي

الخميس 16 ربيع الأول 1430هـ

الفصل الأول: أحكام السفر

المبحث الأول: تمهيد

المطلب الأول: تعريف السفر

السفر لغةً:

السَفَر -بفتحتين-: قطع المسافة، يقال ذلك إذا خرج للارتحال أو لقصد موضع فوق مسافة العَدْوَى؛ لأنّ العرب لا يسمون مسافة العَدْوَى سفرًا.[1]

قال ابن فارس: السين والفاء والراء أصل واحد يدل على الانكشاف والجلاء. من ذلك السفر، سمي بذلك لأن الناس ينكشفون عن أماكنهم اهـ.[2]

وقال الأزهري: وسمي المسافر مسافرًا لكشفه قِناع الكِنِّ[3] عن وجهه، ومنازل الحضر عن مكانه، ومنزل الخفض عن نفسه، وبروزه إلى الأرض الفضاء.

وسمّي السفر سفرًا؛ لأنه يسفر عن وجوه المسافرين وأخلاقهم، فيظهر ما كان خافيًا منها اهـ.[4]

---

(1) قال ابن فارس: العَدْوَى طلبك إلى والٍ ليُعْدِيكَ على من ظلمك، أي ينتقم منه باعتدائه عليك، والفقهاء يقولون مسافة العدوى، وكأنهم استعاروها من هذه العدوى؛ لأن صاحبها يصل فيها الذهاب والعود بعدو واحد؛ لما فيه من القوة والجلادة. (المصباح المنير 278/1، 398/2). وقال إمام الحرمين وغيره: هي التي يمكن قطعها في اليوم الواحد ذهابًا ورجوعًا، ومعناه أن يتمكن المبتكر إليها من الرجوع إلى منزله قبل الليل. (تهذيب الأسماء: 196/3).

(2) مقاييس اللغة: 82/3.

(3) الكِنُّ: السترة، والجمع: أَكْنان. (مختار الصحاح:242/1).

(4) تهذيب اللغة: 279/12.

ولذلك قال عمر رضي الله عنه للذي زكى عنده بعض الشهود: فرفيقك في السفر الذي يستدل به على مكارم الأخلاق؟ قال: لا. قال لستَ تعرفه.[1]

وقد قال صدقة بن محمد –رحمه الله–: يقال إن السفر ميزان القوم.[2]

السفر شرعًا:

ذهب جمهور العلماء إلى أن السفر شرعًا هو: خروج من عمران الوطن مع قصد سير مسافة مخصوصة.[3] مع اختلافهم في تقدير هذه المسافة، كما سيأتي –إن شاء الله تعالى– عند الحديث على مسافة القصر.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أن السفر حده عرفي، ولا حد له بالمسافة، فقال: السفر لم يحده الشارع وليس له حد في اللغة، فرجع فيه إلى ما يعرفه الناس ويعتادونه، فما كان عندهم سفرًا فهو سفر، والمسافر يريد أن يذهب إلى مقصده ويعود إلى وطنه اهـ.[4]

---

(1) رواه الخطيب في كفايته، والبيهقي في سننه، والعقيلي في تاريخه وقال: وما في الكتاب حديث مجهول أحسن من هذا، وصححه ابن السكن. (البدر المنير: 609/9، تلخيص الحبير: 197/4).

(2) رواه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: 242/2.

(3) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: 274/1.

(4) مجموع الفتاوى: 24/ 48.

المطلب الثاني: حكم السفر

تنقسم الأسفار من حيث حكمها إلى خمسة أقسام:

الأول: سفر واجب: كسفر الحج، وقضاء الديون.

الثاني: سفر مندوب: كالسفر لحج التطوع، وصلة الرحم.

الثالث: سفر مباح: كسفر التجارة.

الرابع: سفر مكروه: كسفر المرء وحده دون رفقة، حيث لا تدعو الحاجة إلى ذلك.

الخامس: سفر محرم: كالسفر لقطع الطريق، والتجارة في المحرمات.[1]

(1) انظر: كفاية الأخيار: 1/ 137، المغني: 2/ 51.

المطلب الثالث: أقسام الناس من حيث السفر والإقامة

ذهب جمهور العلماء إلى أنَّ الناس ينقسمون من حيث السفر والإقامة إلى ثلاثة أقسام: مسافر ومقيم ومستوطن:

والمسافر: سبق تعريفه، ويأتي الكلام على ما يتعلق به من أحكام إن شاء الله تعالى.

والمقيم: هو المسافر الذي أجمع إقامة تمنع القصر ولم يرد استيطان البلد؛ كطالب العلم أو المرابط، أو التاجر الذي يقيم ليبيع متاعه، أو مشتري شيء لا ينجز إلا في مدة طويلة.

والمستوطن: هو الذي ينوي المقام في المكان على الدوام واتخاذه وطنًا.[1]

وذهب شيخ الإسلام إلى أن هذا التقسيم -وهو تقسيم المقيم إلى مستوطن وغير مستوطن- تقسيم لا دليل عليه من جهة الشرع، فقال: فالناس رجلان مقيم ومسافر، ولهذا كانت أحكام الناس في الكتاب والسنة أحد هذين الحكمين: إما حكم مقيم وإما حكم مسافر. وقد قال تعالى: ﴿**يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ**﴾ فجعل للناس يوم ظعن ويوم إقامة. والله تعالى أوجب الصوم وقال: ﴿**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ فمن ليس مريضًا ولا على سفر فهو الصحيح المقيم، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة» فمن لم يُوضع عنه الصوم وشطر الصلاة فهو المقيم[2].

---

(1) انظر المغني: 2/ 95.

(2) مجموع الفتاوى: 136/24، والحديث أخرجه أحمد: 29/5، والنسائي: 2275، والترمذي: 715 وحسَّنه، وصحَّحه ابن خزيمة.

المبحث الثاني: رخص السفر

وهذه الرخص من محاسن الشريعة ومن الحنيفية السمحة التي بُعث بها نبينا صلى الله عليه وسلم، وهي تعم من يشق عليه ومن لا يشق عليه، كما قال أهل العلم.[1]

المطلب الأول: تمهيد

الفرع الأول: معنى الرخصة:

الرخصة في اللغة: التسهيل في الأمر والتيسير.

وفي الشرع: ما يغيِّر من الأمر الأصلي إلى يسر وتخفيف، كصلاة السفر، وهي خلاف العزيمة. وفي الحديث: «إن الله جل ثناؤه يحب أن يؤخذ برخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه».[2] وقيل: هي ما شرع من الأحكام لعذر مع قيام السبب المحرم.[3]

الفرع الثاني: فيمن يجوز لهم الترخص:

ذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة إلى أنَّ من سافر سفرًا واجبًا أو مندوبًا أو مباحًا أنَّه يجوز له الترخص برخص السفر؛ وإن عصى في ذلك السفر. وأما من كان عاصيًا بسفره، فمذهب مالك والشافعي وأحمد أنَّه لا يجوز له الترخص برخص السفر. واستثنوا من ذلك المتيمم، فيجب عليه إذا لم يجد الماءِ أن يتيمم ويصلي، واختلفوا في

---

(1) انظر المغني: 87/3.

(2) المعجم الوسيط: 336/1. والحديث رواه أحمد: 108/2، وصحَّحه ابن خزيمة وابن حبان، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(3) الإحكام للآمدي: 177/1.

إلزامه الإعادة.

وذهب أبو حنيفة والثوري والأوزاعي وابن حزم إلى جواز القصر والفطر وجميع الرخص في كل سفر، سواء كان سفر طاعة أو سفر معصية. قالوا: لأنَّ النصوص التي وردت في قصر الصلاة وإباحة الفطر في حق المسافر لا تفصل بين سفر وسفر.[1]

واحتجَّ الجمهور بقوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾[2]، قال ابن قدامة -رحمه الله-: أباح الأكل لمن لم يكن عاديًا ولا باغيًا فلا يباح لباغٍ ولا عادٍ. قال ابن عباس غير باغ على المسلمين مفارق لجماعتهم يخيف السبيل ولا عاد عليهم؛ ولأنَّ الترخص شرع للإعانة على تحصيل المقصد المباح توصلاً إلى المصلحة، فلو شرع ها هنا لشرع إعانة على المحرم تحصيلاً للمفسدة، والشرع منزَّهٌ عن هذا، والنصوص وردت في حق الصحابة وكانت أسفارهم مباحة فلا يثبت الحكم فيمن سفره مخالف لسفرهم، ويتعين حمله على ذلك جمعًا بين النصين، وقياس المعصية على الطاعة بعيد لتضادهما اهـ.[3]

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يصح القصر والفطر في سفر المعصية، فقال: والحجة مع من جعل القصر والفطر مشروعًا في جنس السفر، ولم يخص سفرًا من سفر، وهذا القول هو الصحيح.[4]

---

(1) انظر: تحفة الفقهاء 149/1، المحلى 264/4، المجموع: 287/4، المغني: 51/2.

(2) البقرة: 173.

(3) المغني: 51/2. وانظر: الاستذكار 219/2، المجموع: 551/1.

(4) مجموع الفتاوى: 109/24. وراجع أدلة شيخ الإسلام فيما قال في الموضع المشار إليه.

المطلب الثاني: في تفصيل الكلام على رخص السفر

ذكر العلماء أنَّ الرخص المتعلقة بالسفر ثمان، وهي: مسح الخف ثلاثة أيام بلياليهن، والتيمم إذا عدم الماء، وقصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين، والجمع بين الصلاتين، وجواز التنفل على الراحلة، وترك الجمعة، والفطر في رمضان، وأكل الميتة.[1] مع تفصيل عندهم في جواز بعضها في السفر الطويل دون القصير.

قال شيخ الإسلام عن هذه الرخص: وأكثر الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهم جعلوها نوعين: نوعًا يختص بالسفر الطويل وهو: القصر والفطر، ونوعًا يقع في الطويل والقصير كالتيمم والصلاة على الراحلة، وأكل الميتة هو من هذا القسم، وأما المسح على الخفين والجمع بين الصلاتين فمن الأول، وفي ذلك نزاع اهـ.

ثم قال عن الفرق بين السفر الطويل والقصير: هذا الفرق لا أصل له في كتاب الله ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، بل الأحكام التي علقها الله بالسفر علقها به مطلقًا اهـ.[2]

وفيما يلي ثمانية فروع في تفصيل الكلام على هذه الرخص:

الفرع الأول: المسح على الخفين:

وهو جائز بغير خلاف؛ لما روى جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ» قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ

(1) انظر المجموع: 1/ 547.

(2) مجموع الفتاوى: 33/24.

هَذَا الْحَدِيثُ لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ.[1]

قال النووي: أجمع من يعتد به في الإجماع على جواز المسح على الخفين في السفر والحضر، سواء كان لحاجة أو لغيرها، حتى يجوز للمرأة الملازمة بيتها، والزمن الذي لا يمشي، وإنما أنكرته الشيعة والخوارج ولا يعتد بخلافهم.[2]

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: يختص المسح بالطهارة الصغرى دون الكبرى؛ لحديث صفوان، إلا الجبيرة[3] فإنه يمسح عليها في الكبرى أيضًا إلا أن يحلها؛ لحديث صاحب الشجة.[4]

المسألة الثانية: اختلف العلماء في توقيت المسح على الخفين: فذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم إلى أن المسح مؤقت للمسافر ثلاثة أيام بلياليها وللمقيم يوم وليلة، وإليه ذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد وأصحابهم وهو مذهب إسحاق والثوري والأوزاعي. ورجَّحه ابن عبد البر، والصنعاني، والشوكاني، ومال إليه الشنقيطي في أضواء البيان.

واستدل هؤلاء بأدلة: منها: ما رواه عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَال: «جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ. –

---

(1) متفق عليه، وهذا لفظ أحمد: 358/4. وانظر: الكافي: 58/1.

(2) شرح النووي على صحيح مسلم: 164/3.

(3) والجبيرة: هي ما يشد به الكسر أو الجرح من أعواد أو خرق أو نحو ذلك.

(4) الطهارة: 1/ 23. وحديث صاحب الشجة أخرجه أبو داود: 336، من حديث جابر رضي الله عنه، قال الحافظ في بلوغ المرام: رواه أبو داود بسند فيه ضعف، وفيه اختلاف على رواته اهـ. وانظر: تلخيص الحبير: 1/ 147. وسيأتي حديث صفوان في المسألة التالية.

يعني فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ». [1]

ومنها: حديث صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سفرًا، أَنْ لا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ إِلا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ». [2]

وذهب الليث بن سعد ومالك في المشهور عنه إلى عدم التوقيت، فمن لبس خفيه وهو طاهر مسح ما بدا له، والمسافر والمقيم في ذلك سواء، وروي مثل ذلك عن عمر ابن الخطاب وعقبة بن عامر وعبد الله بن عمر والحسن البصري. واحتجُّوا بما رواه أبو داود عَنْ أُبَيِّ بْنِ عِمَارَةَ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: يَوْمًا؟ قَالَ: «يَوْمًا» قَالَ: وَيَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «وَيَوْمَيْنِ» قَالَ: وَثَلَاثَةً؟ قَالَ: «نَعَمْ وَمَا شِئْتَ» وفي رواية: حَتَّى بَلَغَ سَبْعًا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «نَعَمْ وَمَا بَدَا لَكَ». [3]

وقد اختار شيخ الإسلام ابن تيمية عدم التوقيت في حال الضرورة.

قال في الفتاوى: مسحه مؤقت عند الجمهور؛ فإن فيه خمسة أحاديث عن النبي، لكن لو كان في خلعه بعد مضي الوقت ضرر، مثل أن يكون هناك برد شديد متى خلع خفيه تضرر كما يوجد في أرض الثلوج وغيرها، أو كان في رفقة متى خلع وغسل لم ينتظروه فينقطع عنهم فلا يعرف الطريق، أو يخاف إذا فعل ذلك من عدُوٍّ أو سبع، أو كان إذا فعل ذلك فاته واجب ونحو ذلك، فهنا قيل: إنه يتيمم، وقيل: إنه يمسح

---

(1) رواه مسلم: 232/1.

(2) أخرجه النسائي: 127، والترمذي: 96، واللفظ له وقال: حسن صحيح، وصحَّحه ابن خزيمة وابن حبان. وقال البخاري: ليس في التوقيت شيء أصح من حديث صفوان بن عسال المرادي.

(3) رواه أبو داود: 158، وقال: وقد اختلف في إسناده وليس هو بالقويِّ. وقال النووي: وهو حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث. وقال ابن عبد البر: وهو حديث لا يثبت وليس له إسناد قائم.

عليهما للضرورة، وهذا أقوى -إلى أن قال- وعلى هذا يحمل حديث عقبة بن عامر لما خرج من دمشق إلى المدينة يبشر الناس بفتح دمشق ومسح أسبوعًا بلا خلع فقال له عمر: أصبت السنة. وهو حديث صحيح.[1]

وقال في الاختيارات: ولا تتوقت مدة المسح في حق المسافر الذي يشق اشتغاله بالخلع واللبس، كالبريد المجهز في مصلحة المسلمين.

وقد عمل شيخ الإسلام -رحمه الله- بذلك في بعض أسفاره، فقال: لما ذهبت على البريد وجدّ بنا السير وقد انقضت مدة المسح فلم يمكن النزع والوضوء إلا بانقطاع عن الرفقة أو حبسهم على وجه يتضررون بالوقوف، فغلب على ظني عدم التوقيت عند الحاجة كما قلنا في الجبيرة، ونزلت حديث عمر وقوله: لعقبة بن عامر: "أصبت السنة" على هذا توفيقًا بين الآثار، ثم رأيته مصرحًا به في مغازي ابن عائد أنه كان قد ذهب على البريد -كما ذهبت- لما فتحت دمشق ذهب بشيرًا بالفتح من يوم الجمعة إلى يوم الجمعة فقال له عمر: منذ كم لم تنزع خفيك؟ فقال: منذ يوم الجمعة قال: أصبت. فحمدت الله على الموافقة.[2]

المسألة الثالثة: اختلف القائلون بالتوقيت في ابتداء مدة المسح:

فذهب جمهور العلماء إلى أن ابتداء مدة المسح من حين الحدث بعد لبس الخف، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي والثوري، وهو ظاهر مذهب أحمد.

---

(1) رواه الحاكم في المستدرك (641) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(2) انظر: نيل الأوطار: 229/1، المجموع: 547/1-548، شرح مسلم: 176/3، الاختيارات الفقهية: 15/1، مجموع الفتاوى: 21/177-178-215، الاستذكار: 221/1، أضواء البيان: 349/1. سبل السلام: 61/1.

وذهب جماعة من أهل العلم إلى أنَّ ابتداء المدة من حين المسح بعد الحدث، وممن قال بهذا الأوزاعي وأبو ثور وهو إحدى الروايتين عن أحمد وداود، ورجح هذا القول النووي، واختاره ابن المنذر والشنقيطي، ويروى ذلك عن عمر رضي الله عنه.(1)

المسألة الرابعة: اختلف الفقهاء في جواز المسح على الخف المخرق: فذهب الشافعي وأحمد وأتباعهما إلى أنَّه لا يجوز المسح عليه ولو كان خرقًا واحدًا أو كان صغيرًا أيضًا. وذهب أبو حنيفة إلى أنَّه لا يجوز المسح عليه إذا كان الخرق قدر ثلاثة أصابع فأكثر. وقال مالك وأصحابه يمسح إذا كان الخرق يسيرًا ولم يظهر منه القدم وإن ظهر منه القدم لم يمسح. وذهب الثوري والأوزاعي وإسحاق وابن المنذر إلى جواز المسح على الخف المخروق ما دام اسم الخف باقيًا عليه واختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية.(2)

المسألة الخامسة: إذا خلع خفيه بعد المسح عليهما بطل وضوؤه عند أحمد والأوزاعي وإسحاق وهو أحد قولي الشافعي، وعن أحمد رواية أخرى أنه يجزئه غسل قدميه، وهو مذهب أبي حنيفة والقول الثاني للشافعي. واختار شيخ الإسلام وجماعة من أهل العلم أن الوضوء لا ينتقض بخلع الخف. قال في الاختيارات: ولا ينتقض وضوء الماسح على الخف والعمامة بنزعهما، ولا بانقضاء المدة، ولا يجب عليه مسح رأسه، ولا غسل قدميه، وهو مذهب الحسن البصري.(3)

المسألة السادسة: اختلف أهل العلم في جواز المسح على اللفائف، وقد

---

(1) عون المعبود: 182/1، المغني: 179/1، أضواء البيان: 49/1.

(2) التمهيد لابن عبد البر: 155/11، الطهارة: 23/1، المجموع: 562/1، الاختيارات الفقهية: 13/1.

(3) المغني: 177/1، فتاوى في المسح على الخفين لابن عثيمين: ص:13، الاختيارات الفقهية: 15/1.

صحَّح شيخ الإسلام المسح عليها فقال -رحمه الله-: والصواب أنه يمسح على اللفائف وهي بالمسح أولى من الخف والجورب.

وقال أيضًا: يجوز المسح على الجوربين إذا كان يمشي فيهما، سواء كانت مجلدة أو لم تكن، في أصح قولي العلماء.[1]

المسألة السابعة: السفر الذي يجوز فيه قصر الصلاة هو السفر الذي تكون مدة المسح فيه ثلاثة أيام بلياليها.[2]

المسألة الثامنة: قال في المغني: لا نعلم بين أهل العلم خلافًا في أن من لم يمسح حتى سافر أنه يتم مسح المسافر.[3]

المسألة التاسعة: إذا مسح وهو مقيم ثم سافر فإنه يتم مسح مسافر على القول الراجح، وهذا مذهب أبي حنيفة والثوري وبه قال ابن حزم وهو رواية عن أحمد، والرواية الأخرى عنه يتم مسح مقيم، وهو قول الثوري والشافعي وإسحاق. فعلى هذه الرواية إن شك هل ابتدأ المسح في السفر أو الحضر بنى على مسح حاضر؛ لأنه لا يجوز المسح مع الشك في إباحته، وعلى القول الأول فإنه يمسح مسح المسافر على كل حال.[4]

المسألة العاشرة: قال في المغني: وإذا مسح مسافر أقل من يوم وليلة ثم أقام أو

---

(1) مجموع الفتاوى: 185،214/21.

(2) فتاوى في المسح على الخفين: ص: 8.

(3) المغني: 179/1.

(4) فتاوى في المسح على الخفين لابن عثيمين: ص: 8، المغني: 179/1، المحلى: 109/2.

قدم أتم على مسح مقيم وخلع. وإذا مسح مسافر يومًا وليلة فصاعدًا ثم أقام أو قدم خلع. وهذا قول الشافعي وأصحاب الرأي ولا أعلم فيه مخالفًا.[1]

المسألة الحادية عشرة: قال في الاختيارات: ومن غسل إحدى رجليه ثم أدخلها الخف قبل غسل الأخرى فإنه يجوز له المسح عليها.

وقال أيضًا: ولو غسل الرجلين في الخفين بعد أن لبسهما محدثًا جاز المسح، وهو مذهب أبي حنيفة وقول مخرج في مذهب أحمد اهـ.[2]

المسألة الثانية عشرة: قال في المغني: إن تيمم ثم لبس الخف لم يكن له المسح.[3]

المسألة الثالثة عشرة: اختلف العلماء في غسل الرجل والمسح على الخف أيهما أفضل؟ فذهب الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأصحابهم إلى أن الغسل أفضل لكونه الأصل، بشرط أن لا يترك المسح رغبة عن الرخصة في المسح، وذهب أحمد إلى أن المسح أفضل، وبه قال الشعبي والحكم وحماد.

قال شيخ الإسلام: وفصل الخطاب أن الأفضل في حق كل واحد ما هو الموافق لحال قدمه، فالأفضل لمن قدماه مكشوفتان غسلهما، ولا يتحرى لبس الخف ليمسح عليه؛ كما كان عليه أفضل الصلاة والسلام يغسل قدميه إذا كانتا مكشوفتين ويمسح

---

(1) المغني: 180/1.

(2) الاختيارات الفقهية: 14/1-15.

(3) المغني: 175/1.

قدميه إذا كان لابسًا للخف.[1]

وللمسح على الخفين شروط وأحكام أخرى ليس هذا موضع بسطها، وقد ذكرنا طرفًا صالحًا منها ولله الحمد والمنة.

الفرع الثاني: التيمم إذا عدم الماء:

وهو جائز بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: **﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾** الآية.[2]

وأما السنة: فحديث عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ».[3]

وأما الإجماع: فأجمعت الأمة على جواز التيمم في الجملة.[4]

والسنة في التيمم أن يضرب بيديه على الأرض ضربة واحدة، ثم يمسح بهما وجهه

---

(1) شرح النووي على صحيح مسلم: 164/3، الاختيارات الفقهية: 13/1، الإنصاف للمرداوي: 169/1، أضواء البيان: 339/1.

(2) المائدة: 6.

(3) رواه البخاري: 340، ومسلم: 280/1.

(4) المغني: 148/1.

ويديه إلى الكوعين للخبر. وهذا مذهب أحمد وإسحاق والأوزاعي، واختاره ابن المنذر وعامة أهل الحديث، وقوَّاه ابن حجر، ورجَّحه الشوكاني، وهو قول أهل الظاهر، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم.(1)

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: التيمم من الرخص التي تعم السفر الطويل والقصير -وهو الذي لا تقصر معه الصلاة- كما قاله الجمهور، وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد، واختاره ابن حزم.(2)

المسألة الثانية: ذهب جمهور العلماء إلى جواز التيمم في سفر المعصية لعادم الماء ولا إعادة عليه، وهذا مذهب أبي حنيفة وأحمد وهو المعتمد عند المالكية، ووجه للشافعية، واختاره ابن حزم.(3)

المسألة الثالثة: ذهب جمهور العلماء إلى جواز التيمم بالأرض التي يصلي عليها، ترابًا كانت أو سبخة أو رملاً. وقال الأوزاعي والثوري بجواز التيمم بالثلج، وهو رواية عن مالك.(4)

المسألة الرابعة: إذا صلى المسافر بالتيمم ثم وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة فلا إعادة عليه، سواء وجد الماء في الوقت أو بعده، وهذا قول الأئمة الأربعة وجمهور

---

(1) المغني: 154/1، مجموع الفتاوى: 22/21، المحلى: 146/2، نيل الأوطار: 333/1، زاد المعاد: 135/1.

(2) مجموع الفتاوى: 398/21، المغني: 148/1، المحلى: 116/2.

(3) المغني: 1/ 148، المحلى: 116/2، المهذب: 37/1، الفتاوى الهندية: 33/1. مواهب الجليل: 326/1.

(4) زاد المعاد: 136/1. مجموع الفتاوى: 364/21.

السلف والخلف.[1]

المسألة الخامسة: يجوز التيمم في الحضر لعادم الماء، وهذا قول مالك والثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة في رواية عنه: لا يصلي. واختلف المجيزون في إعادة الصلاة إذا قدر على الماء على أقوال، وهي مبسوطة في موضعها.

واختار شيخ الإسلام عدم الإعادة، فقال: فالصحيح من أقوالهم أنه لا إعادة على أحد فعل ما أمر به بحسب الاستطاعة، وإنما يعيد من ترك واجبًا يقدر عليه، مثل من تركه لنسيانه أو نومه.[2]

المسألة السادسة: النائم إذا استيقظ قرب طلوع الشمس يتوضأ ويغتسل وإن طلعت الشمس عند جمهور العلماء: كالشافعي وأحمد وأبي حنيفة وإحدى الروايتين عن مالك، بخلاف من كان مستيقظًا والوقت واسع، مثل الذي يكون نائمًا في بستان أو قرية والماء بارد يضره، والحمام بعيد منه، إن خرج إليه ذهب الوقت، فإنه يتيمم ويصلي في الوقت ولا يؤخر الصلاة بعد خروج الوقت. وكذلك لو كان في المصر وقد تعذر عليه دخول الحمام: إما لكونه لم يفتح أو لبعدها عنه أو لكونه ليس معه ما يعطي الحمامي أجرته ونحو ذلك، فإنه يصلي بالتيمم؛ لأن الصلاة بالتيمم فرض إذا عجز عن الماء لعدم أو لخوف الضرر باستعماله، ولا إعادة على أحد من هؤلاء.[3]

المسألة السابعة: التيمم كالوضوء فهو طهور المسلم ما لم يجد الماء. وإن تيمم

---

(1) المغني: 153/1، المجموع: 329/2.

(2) مجموع الفتاوى: 429/21. وانظر: المغني: 148/1، المجموع: 326/2.

(3) مجموع الفتاوى: 431/21.

قبل الوقت وتيمم للنافلة فيصلي به الفريضة وغيرها، كما هو قول ابن عباس، وهو مذهب كثير من العلماء: أبي حنيفة وغيره وهو أحد القولين عن أحمد. والقول الآخر - وهو التيمم لكل صلاة- هو المشهور من مذهب مالك والشافعي وأحمد، وهو قول لم يثبت عن غيره من الصحابة.[1]

المسألة الثامنة: المنصوص عن أحمد أن تأخير التيمم أولى بكل حال، وروي ذلك عن علي وعطاء والحسن وابن سيرين والزهري والثوري وأصحاب الرأي، وقال أبو الخطاب: يستحب التأخير إن رجي وجود الماء، وإن يئس من وجوده استحب تقديمه، وهو قول مالك. وقال الشافعي في أحد قوليه: التقديم أفضل إلا أن يكون واثقًا بوجود الماء في الوقت؛ لأنه لا يستحب ترك فضيلة أول الوقت وهي متحققة لأمر مظنون.[2]

المسألة التاسعة: يجوز للمسافر إذا عدم الماء جماع زوجته؛ لقول أبي ذر رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم: إِنِّي أَعْزُبُ عَنِ الْمَاءِ وَمَعِي أَهْلِي فَتُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ مَا لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ حِجَجٍ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّهُ بَشَرَتَكَ».[3]

قال أحمد في الرجل يجامع أهله في السفر وليس معه ماء: لا أكره له ذلك، قد فعله ابن عباس اهـ.[4]

---

(1) المصدر السابق: 377/21.

(2) المغني: 153/1.

(3) رواه أبو داود: 332، والدارقطني: 187/1، والترمذي: 124، وقال: حديث حسن صحيح، وصحَّحه الحاكم في المستدرك.

(4) بدائع الفوائد: 892/4.

وقال شيخ الإسلام عند كلامه على آية التيمم المذكورة: ودلت الآية على أن المسافر يجامع أهله وإن لم يجد الماء، ولا يكره له ذلك كما قاله الله في الآية، وكما دلت عليه الأحاديث اهـ.(1)

وللتيمم أحكام وشروط غير ما ذكرنا ليس هذا موضع بسطها.

الفرع الثالث: قصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين:

الأصل في قصر الصلاة الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقول الله تعالى: **﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾**(2)

قال شيخ الإسلام: هو سبحانه ذكر الخوف والسفر؛ لأن القصر يتناول قصر العدد وقصر الأركان، فالخوف يبيح قصر الأركان والسفر يبيح قصر العدد، فإذا اجتمعا أبيح القصر بالوجهين، وإن انفرد السفر أبيح أحد نوعي القصر اهـ.(3)

وعن يعلى بن أُمَيَّةَ قال: قلت لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: **﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾** فَقَدْ أَمِنَ الناس. فقال: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ منه فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ الله بها عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ».(4)

---

(1) مجموع الفتاوى: 402/21.

(2) النساء: 101.

(3) مجموع الفتاوى: 20/24.

(4) رواه مسلم: 478/1.

وأما السنة: فقد تواترت الأخبار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقصر في أسفاره حاجًا ومعتمرًا وغازيًا. فعنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَكَانَ لا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ رضي الله عنهم».[1]

وعن أَنَسٍ رضي الله عنه قال: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ».[2]

وأجمع أهل العلم على أن من سافر سفرًا تقصر في مثله الصلاة في حج أو عمرة أو جهاد، أن له أن يقصر الرباعية فيصليها ركعتين.[3]

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: حكم قصر الصلاة:

أجمع العلماء على أنَّه لا يجوز القصر في الحضر، ولا يجوز القصر إلا في الظهر والعصر والعشاء الآخرة.[4]

واختلفوا في حكم القصر: فذهب مالك في المشهور عنه والشافعي وأحمد إلى جواز الإتمام، وإلى أن القصر أفضل من الإتمام، وقد كره جماعة منهم الإتمام، حتى قال مالك: من أَتَمَّ في السَّفر فعليه الإعادة في الوقت.

---

(1) رواه البخاري: 1051.

(2) رواه البخاري: 1031، ومسلم: 481/1.

(3) المغني: 47/2.

(4) الإجماع لابن المنذر: 39/1، المجموع 273/4.

وذهب أبو حنيفة والثوري إلى وجوب القصر، ونصر هذا القول ابن حزم. لكن قال الأحناف: إن كان جلس بعد الركعتين قدر التشهد فصلاته صحيحة، وإلا لم تصح.[1]

واستدل الجمهور على عدم وجوب القصر بأدلة: منها قوله تعالى: ﴿ **فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاَةِ**﴾ قال الشافعي: ولا يستعمل «لا جناح» إلا في المباح.

واحتجوا من السنة بحديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم».[2]

واستدل الموجبون للقصر، بمداومة النبي صلى الله عليه وسلم عليه في أسفاره، وبحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «الصَّلاَةُ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صَلاَةُ الْحَضَرِ».[3] وبما رواه ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «صَلاَةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ، مَنْ تَرَكَ السُّنَّةَ فَقَدْ كَفَرَ».[4]

وبقول عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: «صَلاَةُ الأَضْحَى رَكْعَتَانِ، وَصَلاَةُ الفِطر رَكْعَتَانِ، وَصَلاَةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ، وَصَلاَةُ الْمُسَافِرِ رَكْعَتَانِ، تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ على لِسَانِ نَبِيِّكُمْ صلى الله عليه وسلم وقد خَابَ من افْتَرَى».[5]

وللفريقين أدلة أخرى وردود يرجع إليها في موضعها من كتب الفروع.

---

(1) المجموع: 283/4، المغني: 54/2، المحلى: 264/4، التمهيد: 175/11، المبسوط للسرخسي: 240/1.

(2) رواه البيهقي في الصغرى: 596، والدارقطني: 189/2، وقال: إسناده صحيح. وحسَّنه النووي وأحمد شاكر، وأعلَّه الحافظ في (بلوغ المرام ص: 85)، وقال شيخ الإسلام: هذا حديث كذب على النبي صلى الله عليه وسلم.

(3) رواه البخاري: 1040، ومسلم: 478/1.

(4) رواه الطبراني في الأوسط: 7846. وذكره ابن حزم بسنده واحتجَّ به، ثم قال: وصحَّ أنَّ صلاة السفر ركعتان.

(5) رواه ابن خزيمة في صحيحه: 1425.

وقد اختار شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- قول من يقول إنَّ القصر سنة وأنَّ الإتمام مكروه.[1]

المسألة الثانية: موانع القصر:

وملخص ما ذكره العلماء من موانع القصر هو:

1- كون المسافة أقل من مسافة القصر.

2- الشك في قدر المسافة.

3- كون السفر في معصية.[2]

4- السفر من أجل الترخص برخص السفر.

5- عدم مجاوزة بنيان البلد.

6- عدم قصد جهة معينة فلا يقصر سائح ولا هائم لا يدري أين يذهب.

7- ائتمام المسافر بمقيم أو بمن يشك في إقامته.

8- وجوب الصلاة في الحضر ثم يسافر قبل فعلها، أو تجب في السفر ولا يفعلها إلا بعد الإقامة.

9- عدم نية القصر، أو الشك فيها هل نوى القصر أو لا.

10- العزم على إقامة مدة تقطع السفر.

---

(1) مجموع الفتاوى: 9/24.

(2) وقد سبق ذكر الخلاف في ذلك.

11- كون سفره لا ينقطع وهو لا أهل له ولا مسكن، أو له أهل وهم معه.[1]

وفي كثير من هذه الموانع اختلاف بين العلماء سيأتي إن شاء الله تعالى.

المسألة الثالثة: مسافة القصر:

اختلف العلماء في المسافة التي تقصر فيها الصلاة وتباح بها رخص السفر على نحو من عشرين قولاً حكاها ابن المنذر، كما قال الحافظ في الفتح.

فذهب أبو حنيفة إلى أنَّه لا يجوز القصر إلا في مسيرة ثلاثة أيام ولياليها، وتقدر بثلاثة مراحل بسير الإبل ومشي الأقدام، لقوله عليه الصلاة والسلام: «يمسح المقيم كمال يوم وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها».[2]

وذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أنَّ أقل ما يقصر فيه الصلاة مرحلتان لسير الإبل المحملة. وتقدر بأربعة برد والبريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال.[3]

واحتجوا بحجج: منها ما رواه ابن عباس مرفوعًا: «يا أَهْلَ مَكَّةَ لا تَقْصُرُوا الصَّلاةَ في أَقَلَّ من أَرْبَعَةِ بُرد من مَكَّةَ إلى عُسْفَانَ».[4]

قال الشوكاني: وحجج هذه الأقوال مأخوذ بعضها من قصره صلى الله عليه وسلم في

---

(1) القوانين الفقهية: 1/ 58، فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم: 2/ 227.

(2) الهداية شرح البداية: 80/1. والحديث أخرجه مسلم وغيره بألفاظ مختلفة.

(3) في فقه السنة: الفرسخ 5541 مترًا اهـ. فيكون الميل: 1847مترًا، أي تقدر المسافة بـ 89 كيلومتر تقريبًا. وبذلك قدرها بعض أهل العلم المعاصرين. وانظر: المغني: 2/ 47، المجموع: 4/ 276، الكافي لابن عبد البر: 1/ 67.

(4) قال الحافظ في (بلوغ المرام ص: 87): رواه الدارقطني بإسناد ضعيف، والصحيح أنَّه موقوف، كذا أخرجه ابن خزيمة.

أَسفاره وبعضها من قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إلا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ» عند الجماعة إلا النسائي. وفي رواية للبخاري من حديث ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم: «لا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ إلا مع ذِي مَحْرَمٍ». وفي رواية لأبي داود: «لا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ بَرِيدًا». ولا حجة في جميع ذلك اهـ.[1]

وقال الصنعاني: لم يثبت في التحديد حديث مرفوع.[2]

وذهب كثير من محققي العلماء منهم شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، والشوكاني والشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، والشيخ عبد الرحمن بن سعدي، والشيخ محمد الأمين الشنقيطي، وغيرهم، إلى عدم تحديد مسافة للقصر، وأن كل ما يسمى سفرًا تقصر فيه الصلاة.

قال في المغني: ولا أرى لما صار إليه الأئمة حجة؛ لأنَّ أقوال الصحابة متعارضة مختلفة ولا حجة فيها مع الاختلاف، وقد روي عن ابن عباس وابن عمر خلاف ما احتج به أصحابنا، ثم لو لم يوجد ذلك لم يكن في قولهم حجة مع قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله، وإذا لم تثبت أقوالهم امتنع المصير إلى التقدير الذي ذكروه لوجهين:

أحدهما: أنه مخالف لسنة النبي صلى الله عليه وسلم التي رويناها ولظاهر القرآن؛ لأن ظاهره إباحة القصر لمن ضرب في الأرض لقوله تعالى: **﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاَةِ﴾** وقد سقط شرط الخوف بالخبر المذكور

(1) نيل الأوطار: 253/3.

(2) سبل السلام: 44/2.

عن يعلى بن أمية، فبقي ظاهر الآية متناولاً كل ضرب في الأرض. وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «يمسح المسافر ثلاثة أيام» جاء لبيان أكثر مدة المسح فلا يصح الاحتجاج به ها هنا، وعلى أنَّه يمكنه قطع المسافة القصيرة في ثلاثة أيام وقد سماه النبي صلى الله عليه وسلم سفرًا فقال: «لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم».

والثاني: أن التقدير بابه التوقيف، فلا يجوز المصير إليه برأي مجرد، سيّما وليس له أصل يرد إليه، ولا نظير يقاس عليه، والحجة مع من أباح القصر لكل مسافر إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه اهـ.[1]

وقال شيخ الإسلام: وأظهر القولين: أنه يجوز في كل سفر قصيرًا كان أو طويلاً، كما قصر أهل مكة خلف النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة ومنى، وبين مكة وعرفة نحو بريد أربع فراسخ. وأيضًا فليس الكتاب والسنة يخصان بسفر دون سفر، لا بقصر ولا بفطر ولا تيمم، ولم يحد النبي صلى الله عليه وسلم مسافة القصر بحد لا زماني ولا مكاني، والأقوال المذكورة في ذلك متعارضة، ليس على شيء منها حجة، وهي متناقضة، ولا يمكن أن يحد ذلك بحد صحيح، فإن الأرض لا تذرع بذرع مضبوط في عامة الأسفار، وحركة المسافر تختلف، والواجب أن يطلق ما أطلقه صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم ويقيد ما قيده، فيقصر المسافر الصلاة في كل سفر، وكذلك جميع الأحكام المتعلقة بالسفر من القصر والصلاة على الراحلة والمسح على الخفين اهـ.[2]

وقال ابن القيم: ولم يحد صلى الله عليه وسلم لأمته مسافة محدودة للقصر والفطر، بل

---

(1) ولم ينعقد الإجماع على خلافه. وانظر المغني: 48/2.

(2) مجموع الفتاوى: 12/24- 13.

أطلق لهم ذلك في مطلق السفر والضرب في الأرض، كما أطلق لهم التيمم في كل سفر، وأما ما يروى عنه من التحديد باليوم أو اليومين أو الثلاثة، فلم يصح عنه منها شيء البتة، والله أعلم اهـ.[1]

وقال الشنقيطي: أقوى الأقوال فيما يظهر لي حجة هو قول من قال: إن كل ما يسمى سفرًا ولو قصيرًا تقصر فيه الصلاة اهـ.[2]

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: كل ما سمي سفرًا عرفًا واحتاج إلى حمل الزاد والمزاد والراحلة للركوب فهو سفر تستباح به رخص السفر؛ وهذا هو الأصح دليلاً.[3]

فائدة: إن أشكل هل هذا سفر عرفًا أم لا؟

قال الشيخ ابن عثيمين: هنا يتجاذب المسألة أصلان: الأصل الأول: أن السفر مفارقة محل الإقامة، وحينئذٍ نأخذ بهذا الأصل فيحكم بأنه سفر.

الأصل الثاني: أن الأصل الإقامة حتى يتحقق السفر، وما دام الإنسان شاكًّا في السفر، فهو شاكٌّ هل هو مقيم أو مسافر؟ والأصل الإقامة، وعلى هذا فنقول في مثل هذه الصورة: الاحتياط أن تتم؛ لأن الأصل هو الإقامة حتى نتحقق أنه يسمى سفرًا.[4]

المسألة الرابعة: متى يقصر المسافر؟

ذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة إلى أن المسافر لا يقصر حتى يخرج من بيوت

---

(1) زاد المعاد: 381/1.

(2) أضواء البيان: 273/1.

(3) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم: 222/2.

(4) الشرح الممتع على زاد المستقنع.

قريته، ولا يتم حتى يدخل أول بيوتها. قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن للذي يريد السفر أن يقصر الصلاة إذا خرج عن جميع البيوت من القرية التي خرج منها اهـ.[1]

ولأنَّ الله تعالى يقول: **﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاَةِ﴾** قال ابن قدامة: ولا يكون ضاربًا في الأرض حتى يخرج، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يبتدئ القصر إذا خرج من المدينة، قال أنس رضي الله عنه: «صلَّيت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعًا وبذي الحليفة ركعتين» متفق عليه اهـ.

وروى عبد الرزاق في مصنفه[2] عن علي بن ربيعة الأسدي قال: خرجنا مع علي رضي الله عنه ونحن ننظر إلى الكوفة، فصلى ركعتين ثم رجع فصلى ركعتين، وهو ينظر إلى القرية، فقلنا له: ألا تصلي أربعًا؟ قال: حتى ندخلها.

هذا وقد أباح بعض السلف لمن نوى السفر أن يقصر في البلد.[3]

المسألة الخامسة: متى يتم المسافر؟

1- اختلف العلماء في قدر المدة التي إذا عزم المسافر على إقامتها أتم الصلاة، على أقوال كثيرة:

فذهب مالك والشافعي إلى أن من نوى إقامة أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج

---

(1) الإجماع: 39/1.

(2) حديث رقم: 4321، ورواه البخاري في صحيحه معلقًا: 369/1. وقال الحافظ في (تغليق التعليق 421/2): وإسناده صحيح.

(3) المغني: 2/ 49-50.

انقطع الترخص، وإن نوى دون ذلك لم ينقطع. قالوا: لأن الثلاث حد القلة بدليل قول النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلاثًا».[1] ولما أجلى عمر رضي الله عنه أهل الذمة ضرب لمن قدم منهم تاجرًا ثلاثًا، فدلَّ على أنَّ الثلاث في حكم السفر وما زاد في حكم الإقامة. وأما اليوم الذي يدخل فيه ويخرج فلا يحتسب؛ لأنه مسافر فيه وإقامته في بعضه لا تمنع من كونه مسافرًا؛ لأنه ما من مسافر إلا ويقيم بعض اليوم؛ ولأن مشقة السفر لا تزول إلا بإقامة يوم.

والمشهور عن أحمد أن المدة التي تلزم المسافر الإتمام بنية الإقامة فيها هي ما كان أكثر من إحدى وعشرين صلاة. قالوا: لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بمكة فصلى بها إحدى وعشرين صلاة يقصر فيها، وذلك أنه قدم لصبح رابعة، فأقام إلى يوم التروية فصلى الصبح ثم خرج، قال أحمد: فإذا أجمع أن يقيم كما أقام النبي صلى الله عليه وسلم قصر، وإذا أجمع على أكثر من ذلك أتم.[2]

وقال أبو حنيفة: إن نوى إقامة خمسة عشر يومًا مع يوم الدخول أتم، وإن نوى أقل من ذلك قصر. قالوا: لأنَّه لا بدَّ من اعتبار مدة؛ لأن السفر يجامعه اللبث فقدرناها بمدة الطهر لأنهما مدتان موجبتان، وهو مأثور عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم والأثر في مثله كالخبر.[3]

مذاهب أخرى في المسألة:

وفي المسألة مذاهب أخرى: فعن ابن عبَّاس رضي اللَّهُ عنهما قال: «أَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله

(1) رواه مسلم: 985/2، عن العلاء بن الحضرمي.

(2) المجموع: 301/4، المغني: 65/2، الاستذكار: 243/2.

(3) الهداية شرح البداية: 81/1.

عليه وسلم تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ فَنَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ قَصَرْنَا وَإِنْ زِدْنَا أَتْمَمْنَا». (1)

وعن عائشة رضي اللهُ عنها قالت: «إِذَا وَضَعْتَ الزَّادَ وَالْمَزَادَ فَصَلِّ أَرْبَعًا». (2)

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «إن أقام عشرًا أتم». وهو رواية عن ابن عباس.

وقال الحسن: يقصر ما لم يقدم مصرًا. (3)

وذهب جمع من العلماء منهم شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله إلى أنَّ المسافر يقصر ما لم ينوِ الاستيطان أو الإقامة المطلقة طالت المدة أم قصرت.

قال شيخ الإسلام: وأما من تبيَّنَتْ له السنة وعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشرع للمسافر أن يصلي إلا ركعتين، ولم يحد السفر بزمان أو بمكان، ولا حد الإقامة أيضًا بزمن محدود لا ثلاثة ولا أربعة ولا اثنا عشر ولا خمسة عشر، فإنه يقصر كما كان غير واحد من السلف يفعل، حتى كان مسروق قد ولوه ولاية لم يكن يختارها فأقام سنين يقصر الصلاة(4) وقد أقام المسلمون بنهاوند ستة أشهر يقصرون الصلاة، وكانوا يقصرون الصلاة مع علمهم أن حاجتهم لا تنقضي في أربعة أيام ولا أكثر؛ كما أقام النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بعد فتح مكة قريبًا من عشرين يومًا يقصرون الصلاة؛ وأقاموا بمكة عشرة أيام يفطرون في رمضان، وكان النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة يعلم أنَّه يحتاج أن يقيم بها أكثر من أربعة أيام. وإذا كان التحديد لا أصل له

---

(1) رواه البخاري: 1030.

(2) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: 209/2.

(3) زاد المعاد: 481/3.

(4) أخرجه ابن أبي شيبة: 200/2، وعبد الرزاق 537/2، عن أبي وائل أنه خرج مع مسروق إلى السلسلة فقصر وأقام سنين يقصر. قال: قلت له: يا أبا عائشة ما يحملك على هذا؟ قال: التماس السنة. وقصر حتى رجع.

فما دام المسافر مسافرًا يقصر الصلاة ولو أقام في مكان شهورًا والله أعلم.[1]

وقال في موضع آخر: والتمييز بين المقيم والمسافر بنية أيام معدودة يقيمها ليس هو أمرًا معلومًا لا بشرع ولا لغة ولا عرف اهـ.[2]

وقال ابن القيم: أقام النبي صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة، ولم يقل للأمة لا يقصر الرجل الصلاة إذا أقام أكثر من ذلك، ولكن اتفقت إقامته هذه المدة، وهذه الإقامة في حال السفر لا تخرج عن حكم السفر، سواء طالت أو قصرت إذا كان غير مستوطن ولا عازم على الإقامة بذلك الموضع. -إلى أن قال-: وقال عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة: أقمنا مع سعد ببعض قرى الشام أربعين ليلة، يقصرها سعد ونتمها.[3] وقال نافع: أقام ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يصلي ركعتين، وقد حال الثلج بينه وبين الدخول.[4] وقال حفص بن عبيد الله: أقام أنس بن مالك بالشام سنتين يصلي صلاة المسافر.[5] وقال أنس: أقام أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم برامهرمز سبعة أشهر يقصرون الصلاة.[6] وقال الحسن: أقمت مع عبد الرحمن بن سمرة بكابل سنتين يقصر الصلاة ولا يجمع.[7]

---

(1) مجموع الفتاوى: 18/24.

(2) المرجع السابق: 24/ 137.

(3) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: 4335، وإسناده جيد.

(4) أخرجه البيهقي في الكبرى: 5263. قال ابن حجر في التلخيص: إسناده صحيح.

(5) لم أقف عليه بهذا اللفظ، لكن روى عبد الرزاق في مصنفه (حديث رقم: 4354): أن أنس بن مالك رضي الله عنه أقام بالشام شهرين مع عبد الملك بن مروان يصلي ركعتين ركعتين. ورواه البيهقي. قال النووي: وفي مسنده عبد الوهاب بن عطاء مختلف فيه وثّقه الأكثرون واحتج به مسلم في صحيحه. (نصب الراية: 185/2)

(6) أخرجه البيهقي في الكبرى: 5267. ورامهرمز: مدينة مشهورة بنواحي خوزستان. (معجم البلدان: 17/3)

(7) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: 4352.

وقال إبراهيم[1]: كانوا يقيمون بالرّيِّ السنة وأكثر من ذلك وسجستان السنتين.[2] فهذا هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه كما ترى وهو الصواب اهـ.[3]

وقال الشيخ ابن عثيمين: القول الراجح ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– من أن المسافر مسافر ما لم ينوِ واحدًا من أمرين: 1- الإقامة المطلقة. 2- أو الاستيطان. والفرق: أن المستوطن نوى أن يتخذ هذا البلد وطنًا، والإقامة المطلقة أنه يأتي لهذا البلد ويرى أن الحركة فيه كبيرة، أو طلب العلم فيه قوي فينوي الإقامة مطلقًا بدون أن يقيدها بزمن أو بعمل، لكن نيته أنه مقيم لأن البلد أعجبه إما بكثرة العلم وإما بقوة التجارة، أو لأنه إنسان موظف تابع للحكومة وضعته كالسفراء مثلاً، فالأصل في هذا عدم السفر؛ لأنه نوى الإقامة فنقول: ينقطع حكم السفر في حقِّه. أما من قيد الإقامة بعمل ينتهي أو بزمن ينتهي فهذا مسافر، ولا تتخلف أحكام السفر عنه.

وقال أيضًا: والإقامة المقيدة: تارة تقيد بزمن، وتارة تقيد بعمل. فالمقيد بزمن سبق لنا أن المشهور من المذهب أنه إذا نوى أكثر من أربعة أيام يتم ودونها يقصر، وكما سبق بيان الخلاف فيها أيضًا. والمقيدة بعمل يقصر فيها أبدًا ولو طالت المدة، ومن ذلك لو سافر للعلاج ولا يدري متى ينتهي، فإنه يقصر أبدًا حتى لو غلب على ظنه أنه سيطول، لأنه ينتظر هذه الحاجة، وهذا هو عمدة من قال: إنه لا حدَّ للإقامة؛ لأنَّهم يقولون: ما دام الحامل له على الإقامة هي الحاجة، فلا فرق في الحقيقة بين أن يحدد أو لا يحدد، فهو

---

(1) هو إبراهيم بن يزيد بن الأسود النخعي الفقيه الكوفي، أحد الأئمة المشاهير، رأى عائشة أم المؤمنين ودخل عليها ولم يثبت له منها سماع، وتوفي سنة: 96هـ وله تسع وأربعون سنة. (وفيات الأعيان: 25/1).

(2) قال في المغني: رواه سعيد.

(3) زاد المعاد: 479/3 وما بعدها.

مقيم لشيء ينتظره متى انتهى منه رجع إلى بلده.[1]

2- من أقام لقضاء حاجة ولم يجمع إقامة:

قال ابن القيم -رحمه الله-: والأئمة الأربعة متفقون على أنَّه إذا أقام لحاجة ينتظر قضاءها يقول اليوم أخرج غدًا أخرج فإنَّه يقصر أبدًا، إلا الشافعي في أحد قوليه فإنَّه يقصر عنده إلى سبعة عشر أو ثمانية عشر يومًا ولا يقصر بعدها، وقد قال ابن المنذر في إشرافه: أجمع أهل العلم أنَّ للمسافر أن يقصر ما لم يجمع إقامة، وإن أتى عليه سنون اهـ.[2]

وقال ابن قدامة: ومن لم يجمع على إقامة إحدى وعشرين صلاة قصر وإن أقام دهرًا، مثل من يقيم لحاجة يرجو إنجازها أو جهاد أو حبس سلطان أو عدو أو مرض، سواء غلب على ظنه كثرة ذلك أو قلته اهـ.[3]

وقال شيخ الإسلام: وأما إن قال غدًا أسافر أو بعد غد أسافر ولم ينوِ المقام فإنه يقصر أبدًا، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بمكة بضعة عشر يومًا يقصر الصلاة، وأقام بتبوك عشرين ليلة يقصر الصلاة. والله أعلم.[4]

فائدة في قصر المجاهد الصلاة في أرض الجهاد:

يتضح مما سبق من كلام العلماء أن المجاهد في أرض الجهاد إذا لم ينوِ الإقامة فإنه

---

(1) الشرح الممتع على زاد المستقنع.

(2) زاد المعاد: 481/3.

(3) الكافي لابن قدامة: 232/1.

(4) مجموع الفتاوى: 17/24.

يقصر الصلاة وإن طالت مدة إقامته، وهذا قول جمهور العلماء كأبي حنيفة ومالك وأحمد والشافعي في أحد قوليه كما سبق إيضاحه.

3- المسافر إذا تأهل ببلد:

اختلف العلماء في المسافر إذا أقام في موضع وتزوج فيه أو كان له به زوجة:

فذهب أحمد إلى أن المسافر إذا تزوج لزمه الإتمام، وهذا قول أبي حنيفة ومالك وأصحابهما، وبه قال ابن عباس وروي عن عثمان بن عفان. واحتج من قال بهذا القول بما رواه الإمام أحمد في مسنده عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه صَلَّى بِمِنًى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَأَنْكَرَهُ النَّاسُ عَلَيْهِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي تَأَهَّلْتُ بِمَكَّةَ مُنْذُ قَدِمْتُ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ تَأَهَّلَ فِي بَلَدٍ فَلْيُصَلِّ صَلاَةَ الْمُقِيمِ».[1]

وقال الشافعي وابن المنذر يقصر ما لم يجمع على إقامة أربع؛ لأنه مسافر لم يجمع على أربع.[2]

فائدة: في تغيير محل الإقامة:

قال أهل العلم: إذا انتقل الإنسان عن وطنه الأصلي واستوطن بلدًا أخرى، فحكمه حكم المستوطنين الأصليين في هذه البلد، فيتم الصلاة ولا يترخص برخص السفر، وإذا سافر إلى بلده الأصلي ولا نية له في الإقامة، فإنه يقصر الصلاة ويترخص، وإن كان قد تزوَّج فيها من قبل وتأهَّل، وذلك كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في مكة عندما

---

(1) أحمد: 62/1، وأعلَّه البيهقي، وقال في الفتح: هذا الحديث لا يصحُّ لأنَّه منقطع وفي رواته من لا يحتجّ به.
(2) المغني: 66/2، زاد المعاد: 371/1.

دخلها في غزوة الفتح، وفي حجة الوداع، مع أنه قد تزوج في مكة وتأهل فيها من قبل.(1)

تنبيه هام: حالات خاصة بين القصر والإتمام:

ذكر أهل العلم حالات خاصة يتنازع حالها السفر والإقامة، وهي حالات مهمة قد يتعرض لها الكثيرون، لذا فسنذكر فيما يلي بعضها وما قيل فيها:

1- الأسير:(2)

الأسير: هو الأخيذ يشدّ أو لم يشدّ، من الإسار وهو القِدُّ، ومنه سمي الأسير، وكانوا يشدونه بالقد، فغلب على الأخيذ أسيرًا وإن لم يشد به، يقال: أسرت الرجل أسرًا وإسارًا فهو أسير ومأسور، والجمع أسرى وأسارى.(3)

وقد اتفق الأئمة الأربعة وغيرهم على أنَّ الأسير إذا صار في حصون من أسروه فإنه يتم الصلاة. واختلفوا فيما إذا سافروا به، فقال الشافعي: لا يقصر؛ لأنه غير ناوٍ للسفر ولا جازم به، فإن نيته أنَّه متى أفلت رجع. وذهب الأئمة الثلاثة إلى أن له القصر بشروطه. وقالوا: إن الأسير تابع لمن أسره في إقامته وسفره، ومثله الزوجة مع زوجها والعبد مع سيده والجيش مع أميره.

وهذه أقوال أئمة المذاهب في هذه المسألة:

---

(1) البحر الرائق: 147/2، مجموع الفتاوى والرسائل لابن عثيمين.

(2) لم أعثر -رغم كثرة البحث- لشيخ الإسلام ولا لمن ذهب مذهبه في القصر، على كلام في هذه المسألة، ولكن أصول مذهبهم واضحة في أن كل من لم ينوِ الاستيطان أو الإقامة المطلقة فله القصر وإن طال مقامه، والله أعلم.

(3) أنيس الفقهاء: 188/1.

المذهب الحنفي:

قال الزيلعي: ولأبي حنيفة أن الأسير صار تبعًا لهم بالقهر، حتى صار مقيمًا بإقامتهم ومسافرًا بسفرهم.[1]

المذهب المالكي:

قال مالك: صلاة الأسير في دار الحرب أربع ركعات، إلا أن يسافَر به فيصلي ركعتين.[2]

وقال الباجي في شرحه: سفره ومقامه باختيار من يملكه فكانت نيته معتبرة في إتمامه وقصره بما يظهر له من أمره.[3]

وقال ابن عبد البر: لا أعلم خلافًا بين العلماء في ذلك، ومحال أن يصلِّي وهو مقيم مأسور إلا صلاة المقيم، وإن سافر أو سوفر به كان له حينئذ حكم المسافر. وبالله التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل.[4]

المذهب الشافعي:

قال النووي: ولو أسر الكفار مسلمًا وسافروا به ولا يعلم أين يذهبون به لم يقصر. فلو سار معهم يومين قصر بعد ذلك، نصَّ عليه الشافعي واتفقوا عليه. أما إذا علم الموضع الذي يذهبون به إليه، فإن كان نيته أنه إن تمكن من الهرب هرب لم يقصر قبل

---

(1) تبيين الحقائق: 267/3.

(2) المدونة الكبرى: 122/1.

(3) مواهب الجليل: 147/2.

(4) الاستذكار: 249/2.

مرحلتين، وإن نوى قصد ذلك البلد أو غيره ولا معصية في قصده قصر في الحال، إن كان بينهما مرحلتان.[1]

المذهب الحنبلي:

قال في المغني: وإن خرج الإنسان إلى السفر مكرهًا كالأسير فله القصر إذا كان سفره بعيدًا؛ نص عليه أحمد. -إلى أن قال-: إذا ثبت هذا فإنه يتم إذا صار في حصونهم، نص عليه أيضًا؛ لأنه قد انقضى سفره. ويحتمل أنه لا يلزمه الإتمام؛ لأن في عزمه أنه متى أفلت رجع فأشبه المحبوس ظلمًا.[2]

2- المحبوس:

الحبس في اللغة: المنع.[3] وهذا المعنى هو المقصود هنا، فمن حبسه سلطان أو عدو أو مرض أو خوف على نفسه، أو حبسه ثلج، أو منع السفر بأي سبب كان، فهذا هو المحبوس، وقد قال العلماء في حكمه أن له القصر أبدًا ما لم يجمع إقامة، وهذا قول الجمهور وحكي إجماعًا وقد سبق معنا بحث ذلك.

3- الهائم والسائح والتائه:

الهائم: هو الذاهب على وجهه لا يدري أين يتوجه إن سلك طريقًا مسلوكًا، فإن سلك طريقًا غير مسلوك فهو راكب التعاسيف.[4]

---

(1) المجموع: 280/4.

(2) المغني: 49/2.

(3) القاموس المحيط: 691/1.

(4) المصباح المنير: 645/2.

والسائح: هو الذاهب في الأرض للعبادة والترهب.[1] وفي المعجم الوسيط: السائح: الصائم الملازم للمساجد والمتنقل في البلاد للتنزُّه أو للاستطلاع والبحث والكشف ونحو ذلك.[2] وقال ابن حجر: حقيقة السياحة أن لا يقصد موضعًا بعينه يستقر فيه اهـ.[3] وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لا سياحة في الإسلام» قال ابن الأثير: أراد مفارقة الأمصار وسكنى البراري وترك شهود الجمعة والجماعات.[4]

والتائه: هو الضال عن الطريق.[5]

وهؤلاء يجمعهم الذهاب في الأرض دون قصد جهة معينة. ومثلهم في ذلك من خرج ليبحث عن ضالة، والراعي يبحث عن الكلأ.

وسبق أن من موانع القصر: عدم قصد جهة معينة، وهؤلاء كذلك.

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أنه يشترط للمسافر أن يعزم على قطع مسافة القصر، على اختلاف بينهم في تحديد هذه المسافة كما بيَّنَّاه سابقًا.

وهذه أقوال بعض أهل العلم في هذه المسألة:

المذهب الحنفي:

قال الزيلعي: فلا بدَّ للمسافر من قصد مسافة مقدَّرة بثلاثة أيام حتى يترخص برخصة

(1) لسان العرب: 492/2.

(2) 467/1.

(3) فتح الباري: 274/7.

(4) النهاية في غريب الأثر: 432/2.

(5) المصباح المنير: 79/1.

المسافرين، وإلا لا يترخص أبدًا، ولو طاف الدنيا جميعها، بأن كان طالب آبق أو غريم ونحو ذلك، ويكفيه غلبة الظن، يعني إذا غلب على ظنه أنه يسافر قصر إذا فارق بيوت المصر، ولا يشترط فيه التيقن.[1]

وقال السرخسي: اختلف المتأخرون في الذين يسكنون الأخبية في دار الإسلام، كالأعراب والأتراك، فمنهم من يقول لا يكونون مقيمين أبدًا لأنَّهم ليسوا في موضع الإقامة. والأصح أنَّهم مقيمون لأن الإقامة للمرء أصل والسفر عارض وهم لا ينوون السفر قط، إنما ينتقلون من ماء إلى ماء، ومن مرعى إلى مرعى فكانوا مقيمين باعتبار الأصل.[2]

المذهب المالكي:

قال الخرشي: وأما الهائم وهو الذي لا يعزم على مسافة معلومة فلا يقصر، كالفقراء المتجردين فإنهم يخرجون ليدوروا في البلدان لا يقصدون مكانًا معلومًا، لكن كيفما طابت لهم بلدة يمكثون فيها. ومثل الهائم طالب رعي، قال مالك في المجموعة في الرعاة يتبعون الكلأ بمواشيهم أنَّهم يتمُّون، اللهم إلا أن يعلم كلٌّ من الهائم والراعي قطع مسافة القصر قبل البلد الذي يطيب له المقام به، وقبل محل الرعي.[3]

المذهب الشافعي:

قال النووي: قال أصحابنا: يشترط لجواز القصر للمسافر أن يربط قصده بمقصد معلوم،

---

(1) تبيين الحقائق: 209/1.

(2) المبسوط للسرخسي: 249/1.

(3) شرح مختصر خليل: 60/2.

فأما الهائم الذي لا يدري أين يتوجه، ولا له قصد في موضع، وراكب التعاسيف وهو الذي لا يسلك طريقًا ولا له مقصد معلوم، فلا يترخصان أبدًا بقصر ولا غيره من رخص السفر؛ وإن طال سفرهما وبلغ مراحل.[1]

المذهب الحنبلي:

قال ابن قدامة: ولو خرج طالبًا لعبد آبق لا يعلم أين هو، أو منتجعًا غيثًا، أو كلأً متى وجده أقام أو رجع، أو سائحًا في الأرض لا يقصد مكانًا، لم يبح له القصر وإن سار أيامًا.[2]

وقال شيخ الإسلام: وأهل البادية، كأعراب العرب والأكراد والترك وغيرهم، الذين يشتون في مكان ويصيفون في مكان إذا كانوا في حال ظعنهم من المشتى إلى المصيف ومن المصيف إلى المشتى، فإنهم يقصرون. وأما إذا نزلوا بمشتاهم ومصيفهم لم يفطروا ولم يقصروا، وإن كانوا يتتبعون المراعي والله أعلم.[3]

4- الملاح والمكاري والبريد ومن لا وطن له ومن في معناهم من دائمي السفر:

الملاح: صاحب السفينة.

والمكاري: المستأجر الذي يحمل للناس أمتعتهم على دوابه، ومثله سائقو سيارات الشحن والأجرة الذين يديمون السفر.

(1) المجموع: 280/4.

(2) المغني: 49/2.

(3) مجموع الفتاوى: 213/25.

والبريد: الرسول الذي يحمل الرسائل من بلد إلى آخر.

والوطن: موطن الإنسان ومحله، ويقال: أوطن فلان أرض كذا أي اتخذها محلاً ومسكنًا يقيم بها.[1]

وقد اختلف العلماء في جواز الترخص برخص السفر كالقصر والفطر لمن يديم السفر كالملاح ونحوه، إذا كان معه أهله، وليس له بلد يأوي إليها.

فذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة إلى أن له القصر إذا بلغ سفره مسافة قصر. وذهب أحمد وأصحابه إلى عدم جواز القصر له، وهذا قول عطاء والحسن بن صالح، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

وهذه نصوص بعضهم في هذه المسألة:

المذهب الحنفي:

قال في الفتاوى الهندية عن راكب السفينة: ولا يصير مقيمًا بنية الإقامة فيها، وكذلك صاحب السفينة والملاح، إلا أن تكون السفينة بقرب من بلدته أو قريته فحينئذٍ يكون مقيمًا بإقامته الأصلية.[2]

المذهب المالكي:

قال الخرشي عند شرح قول خليل بن إسحاق: (وإن نوتيًا بأهله): يريد أن يسن للمسافر القصر بشروطه المذكورة ولو كان نوتيًا معه أهله، خلافًا لأحمد، وأحرى غير

---

(1) انظر: العين: 3/ 244 - 454/7، المعجم الوسيط: 785/2، المصباح المنير: 43/1.

(2) الفتاوى الهندية: 144/1.

النوتي والنوتي بغير أهله.[1]

المذهب الشافعي:

قال النووي: والملاح الذي معه أهله وماله ويديم السير في البحر، والمكاري وغيرهم، فكلهم لهم القصر إذا بلغ سفرهم مسافة لو قدرت في البر بلغت ثمانية وأربعين ميلاً هاشمية، لكن الأفضل لهم الإتمام، نص عليه الشافعي[2] واتفق عليه الأصحاب، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة وداود وغيرهم، إلا أنَّ أبا حنيفة يشترط ثلاث مراحل اهـ.[3]

وفي نهاية المحتاج: أما الملاح الذي معه أهله فإتمامه أفضل مطلقًا؛ لأنه وطنه؛ وخروجًا من منع أحمد القصر له، ومثله من لا وطن له وأدام السفر برًا.[4]

المذهب الحنبلي:

قال ابن قدامة: والملاح الذي أهله في السفينة وحاجة بيته، ولا بيت له غيرها، وليس له نية المقام ببلد، لا يقصر نص عليه؛ لأنه غير ظاعن عن بلده ومنزله فأشبه المقيم ببلد اهـ.[5]

وقال ابن مفلح: هذا هو مذهب الإمام أحمد المنصوص عنه، وهو الذي عليه أصحابه؛ لأنه غير ظاعن عن وطنه وأهله أشبه المقيم؛ ولأنه في حكم المقيم بدليل أن امرأته تعتد

---

(1) شرح مختصر خليل: 59/2. والنوتي هو الملاح، صاحب السفينة.

(2) قال في الأم 188/1: وإذا كان الرجل مالكًا للسفينة، وكان فيها منزله وكان معه فيها أهله أو لا أهل له معه فيها، فأحب إليَّ أن يتم وله أن يقصر إذا سافر، وعليه حيث أراد مقامًا غير مقام سفر أن يتم.

(3) المجموع: 274/4.

(4) نهاية المحتاج: 271/2.

(5) الكافي لابن قدامة: 232/1.

عدة الطلاق معه؛ ولأن السفر لا يسقط الصوم وإنما يجوز تأخيره عنه وقضاؤه في غيره لمشقة أدائه، فإذا كان الأداء والقضاء في ذلك سواء، كان جواز التأخير عن الوقت المعين عبثًا فلا يجوز. وعند أبي حنيفة ومالك والشافعي يجوز لهؤلاء القصر والفطر للعمومات وهي إنما تتناول من له إقامة وسفر فإنه المتبادر إلى الأفهام، هذا جواب بعضهم كالمصنف[1] وجواب بعضهم المراد بها الظاعن عن منزله، وهذا كأنه يسلم تناولها ويخصصها بما تقدم، واختار الشيخ موفق الدين[2] والشيخ وجيه الدين[3] منع الملاح والجواز لغيره؛ لأنه لا يمكنهم استصحاب الأهل ومصالح المنزل في السفر، وإن أمكن ففيه زيادة مشقة، فهم في هذه الحال أبلغ في استحقاق الترخص بخلاف الملاح، وأما إن كان للملاح ونحوه وطن أو منزل يأوون إليه في وقت ترخصوا بلا إشكال اهـ.[4]

وقال المرداوي: قال في الرعاية: ومثل الملاح من لا أهل له ولا وطن، ولا منزل يقصده، ولا يقيم بمكان ولا يأوي إليه انتهى. وتقدم أن الهائم والسائح والتائه لا يترخصون اهـ.[5]

وقال شيخ الإسلام: ويفطر من عادته السفر إذا كان له بلد يأوي إليه، كالتاجر الجلاب الذي يجلب الطعام وغيره من السلع، وكالمكاري الذي يكري دوابه من الجلاب وغيرهم، وكالبريد الذي يسافر في مصالح المسلمين ونحوهم، وكذلك الملاح الذي له مكان في البر يسكنه، فأما من كان معه في السفينة امرأته وجميع مصالحه ولا يزال

---

(1) هو الإمام مجد الدين ابن تيمية جد شيخ الإسلام، المتوفى سنة: 652 هـ.

(2) هو أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة: 620 هـ.

(3) هو الشيخ محمد بن عثمان بن أسعد بن المنجى أبو المعالي التنوخي الحنبلي، المتوفى سنة: 701 هـ.

(4) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر: 133/1، 134.

(5) الإنصاف للمرداوي: 334/2.

مسافرًا فهذا لا يقصر ولا يفطر اهـ.[1]

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم في جواب سؤال:

أنت صاحب سيارة تسافر للتجارة مسافة تقرب من سبع مراحل من الحجرة إلى مكة من كل أسبوع أربعة أيام فهل يجوز القصر؟

والجواب: إن كنت تحمل أهلك معك أو لا أهل لك لزمك الإتمام، لأن سفرك هذا غير منقطع. وإن كان لك أهل ولا تحملهم معك فالسنة في حقك القصر لعموم أدلته.

ثم ذكر -رحمه الله- موانع القصر فذكر منها: كون سفره لا ينقطع، وهو لا أهل له ولا مسكن، أو له أهل وهم معه.[2]

قال الشيخ ابن عثيمين: قصر الصلاة متعلق بالسفر فما دام الإنسان مسافرًا فإنه يشرع له قصر الصلاة سواء كان سفره نادرًا أم دائمًا، إذا كان له وطن يأوي إليه ويعرف أنه وطنه اهـ.

وقال أيضًا: ومثل ذلك أصحاب سيارات الأجرة الذين دائمًا في البر نقول: إن كان أهلهم معهم ولا ينوون الإقامة ببلد فهم غير مسافرين لا يقصرون ولا يفطرون في رمضان، وإن كان لهم أهل في بلد فإنهم إذا غادروا بلد أهلهم فهم مسافرون يفطرون ويقصرون، وكذلك لو لم يكن لهم أهل لكنهم ينوون الإقامة في بلد يعتبرونه مثواهم ومأواهم، فهم مسافرون حتى يرجعوا إلى البلد الذي نووا أنه مأواهم.[3]

---

(1) مجموع الفتاوى: 213/25.

(2) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم: 227/2.

(3) الشرح الممتع على زاد المستقنع.

المسألة السادسة: حكم من شكَّ في جواز القصر:

من شكَّ في جواز القصر فعليه الإتمام، لأن الأصل الإقامة حتى يتحقق السفر.

قال ابن قدامة: وإن شكَّ هل السفر مبيح للقصر أو لا، لم يبح له؛ لأن الأصل وجوب الإتمام فلا يزول بالشك، وإن قصر لم تصح صلاته.[1]

وقال شيخ الإسلام: من كان عنده شك في جواز القصر فأراد الاحتياط فالإتمام أفضل.[2]

المسألة السابعة: صلاة المسافر خلف المقيم والعكس:

عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: شهدت الفتح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين، ثم يقول لأهل البلد: «صلوا أربعًا فإنا سفر».[3]

وأجمع أهل العلم على جواز ائتمام المقيم بالمسافر، واختلفوا في العكس، فذهب داود إلى عدم الصحة لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تَخْتَلِفُوا على إمَامِكُمْ» وهذا قد خالف في العدد والنية.[4]

وذهب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم إلى جواز ذلك، واستدلوا بأدلة: منها ما رواه أحمد في مسنده عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سُئِلَ: «ما بَالُ الْمُسَافِرِ يُصَلِّي

(1) المغني: 2/49.

(2) مجموع الفتاوى: 24/18.

(3) رواه أبو داود: 1229، وأحمد: 4/432، وقال الحافظ: رواه الترمذي وحسّنه بشواهده.

(4) نيل الأوطار: 3/ 204.

رَكْعَتَيْنِ إِذَا انْفَرَدَ وَأَرْبَعًا إِذَا ائْتَمَّ بِمُقِيمٍ، فقال: تِلْكَ السُّنَّةُ».[1]

وأجمع أهل العلم على أن المقيم إذا ائتم بالمسافر وسلم المسافر من ركعتين أن على المقيم إتمام الصلاة. ودليل ذلك حديث عمران السابق.

ويستحب للإمام إذا صلى بمقيمين أن يقول لهم عقيب تسليمه: أتمُّوا فإنا سفر؛ لما ذكرنا من الحديث.

وإذا أَمَّ المسافر المقيمين فأتم بهم الصلاة فصلاتهم تامة صحيحة. وبهذا قال الشافعي وأحمد وإسحاق. وقال أبو حنيفة والثوري: تفسد صلاة المقيمين وتصح صلاة الإمام والمسافرين معه.

وإن أَمَّ المسافر مسافرين فنسي فصلاها تامة صحَّت صلاته وصلاتهم ولا يلزم لذلك سجود سهو.[2]

المسألة الثامنة: المسافر إذا ائتم بمقيم ثم أدرك أقل من ركعة:

اختلف أهل العلم في ذلك: فذهب الشافعي وأحمد وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي وأبو ثور إلى أن من أدرك جزء من الصلاة لزمه الإتمام. وروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وجماعة من التابعين.

وذهب مالك وآخرون إلى أنه إن أدرك ركعة أتم وإن أدرك دونها قصر. لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة»؛ ولأن من أدرك من

---

(1) رواه أحمد في مسنده بإسناد على شرط الصحيح. (خلاصة البدر المنير: 203/1).
(2) المغني: 64/2-65.

الجمعة ركعة أتمها جمعة ومن أدرك أقل من ذلك لا يلزمه فرضها.(1)

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. قال -رحمه الله-: المسافر إذا ائتم بمقيم وأدرك معه ركعة فما فوقها فإنه يتم الصلاة وإن أدرك معه أقل من ركعة صلاها مقصورة، نص عليه الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه؛ وهذا لأنه بإدراك الركعة قد ائتم بمقيم في جزء من صلاته فلزمه الإتمام، وإذا لم يدرك معه ركعة فصلاته صلاة منفرد فيصليها مقصورة.(2)

المسألة التاسعة: إذا اجتمع مسافرون ومقيمون فأيهما أولى بالإمامة؟

اختلف السلف في ذلك، فقيل: هما سواء، وقيل: المقيم أولى وهو مذهب الشافعي وأحمد، وقيل: المسافر أولى وهو مذهب مالك، بل كره مالك للمسافر أن يصلي وراء المقيم. وقال ابن عبد البر: المسافر يؤم المقيمين وهذا هو المستحب عند جماعة العلماء.(3)

المسألة العاشرة: قضاء فائتة السفر:

ذكر الإمام أحمد وابن المنذر الإجماع على أن من نسي صلاة حضر فذكرها في السفر صلى صلاة حضر. وأما إن نسي صلاة السفر فذكرها في الحضر، فقال أحمد: عليه الإتمام احتياطًا، وبه قال الأوزاعي وداود والشافعي في أحد قوليه؛ قالوا: لأن القصر

---

(1) المغني: 63/2، المجموع: 296/4.

(2) مجموع الفتاوى: 334/23.

(3) الاستذكار: 249/2.

رخصة من رخص السفر فيبطل بزواله كالمسح ثلاثًا؛ ولأنها وجبت عليه في الحضر بدليل قوله عليه السلام: «فليصلها إذا ذكرها»؛ ولأنها عبادة تختلف بالحضر والسفر فإذا وجد أحد طرفيها في الحضر غلب فيها حكمه، كما لو دخلت به السفينة البلد في أثناء الصلاة وكالمسح.

وقال مالك والثوري وأصحاب الرأي: يصليها صلاة سفر لأنه إنما يقضي ما فاته ولم يفته إلا ركعتان.

وإن نسيها في سفر وذكرها فيه قضاها مقصورة؛ لأنها وجبت في السفر وفعلت به أشبه ما لو صلاها في وقتها. وإن ذكرها في سفر آخر فكذلك لما ذكرنا وسواء ذكرها في الحضر أو لم يذكرها.

وإذا سافر بعد دخول وقت الصلاة صلاَّها مقصورة. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن له قصرها. وهذا قول مالك والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي، وإحدى الروايتين عن أحمد، والمشهور عنه أنَّه لا يقصرها.[1]

خلاصة مهمة:

خلص لنا مما ذكرنا في قصر الصلاة نقاط مهمة نجملها فيما يلي:

1- أن السفر الذي تقصر فيه الصلاة هو المطلق دون تقييده بمسافة معينة، ومرجع ذلك إلى العرف، وهذا ما رجَّحه المحققون وشهدت له الأدلة.

2- أن المسافر يظل مسافرًا ما لم يعزم على الاستيطان أو الإقامة المطلقة، وهذا أيضًا

---

(1) المغني: 2/62- 63.

اختيار المحققين من أهل العلم ممن ذكرنا في بحثنا.

3- الأصل في الإنسان الإقامة والسفر عارض، كما أن إتمام الصلاة أصل والقصر عارض.

4- أن من شك وتردد بين الإتمام والقصر فالاحتياط في حقه الإتمام؛ لأنه الأصل كما ذكرنا، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك».[1]

5- أن أهل البادية الذين يشتون في مكان ويصيفون في مكان، إذا كانوا في حال ظعنهم من المشتى إلى المصيف ومن المصيف إلى المشتى فإنهم يقصرون. وأما إذا نزلوا بمشتاهم ومصيفهم لم يفطروا ولم يقصروا، وإن كانوا يتتبعون المراعي.

6- من موانع قصر الصلاة للمسافر: كون سفره لا ينقطع، وهو لا أهل له ولا مسكن، أو له أهل وهم معه.

7- لذا فإن دائم السفر الذي له بلد يأوي إليها، يقصر ويفطر. وأما من كان معه أهله أو لا أهل له، وليس له وطن يأوي إليه، فهذا لا يقصر ولا يفطر، وهذا اختيار من ذكرنا لك في موضعه.[2]

فائدة: قصر الصلاة في كتب العقيدة:

---

(1) رواه الترمذي: 2518، وقال: حديث حسن صحيح. وصححه الحاكم وابن خزيمة وابن حبان، عن الحسن بن علي رضي الله عنه.

(2) **وهل يدخل في هؤلاء الكثير من المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم، وشرّدوا في الأرض –سواء كان معهم أهلوهم، أو لا أهل لهم– فلا وطن لهم يظعنون عنه، ولا بلد يأوون إليه، وهم مع ذلك يقيمون في أماكن لفترات طويلة، وإذا انتقلوا من مكان لآخر؛ فللبحث عن الأمان، والبعد عن مواطن الظلم والطغيان، فحالهم كحال من يبحث عن الخصب، ويفر من الجدب؟ هذا محل بحث وتأمل.**

لقد حوت مصنفات السلف في الاعتقاد الكثير من مسائل الفروع والسلوك والآداب التي خالف فيها أهل البدعة؛ ومن هذه المسائل التي ذكرها هؤلاء الأئمة مسألة قصر الصلاة ومشروعيتها، خلافًا لبعض الخوارج الذين لا يجيزون القصر إلا مع الخوف. وممن ذكروا ذلك الإمام المزني في عقيدته فقال: وإقصار الصلاة في الأسفار.[(1)] كما قرر ذلك الإمام البربهاري، والإمام الأصبهاني.[(2)]

الفرع الرابع: الجمع بين الصلاتين:

وهو من رخص السفر التي خفف الله بها على عباده رحمةً بهم وتيسيرًا عليهم.

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: الجمع بعرفة والمزدلفة:

اتفق العلماء على جواز الجمع بين الظهر والعصر بعرفة جمع تقديم، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة جمع تأخير. قال ابن عبد البر: الجمع بين الصلاتين بعرفة ثم بالمزدلفة أصل مجتمع عليه.[(3)]

المسألة الثانية: الجمع بين الصلاتين في السفر:

أجمع العلماء أنه لا يجوز الجمع بين العصر والمغرب ولا بين العشاء والصبح.[(4)]

---

(1) شرح السنة: 89/1.

(2) وانظر: شرح السنة: 30/1، الحجة في بيان المحجة: 573/2.

(3) الاستذكار: 206/2.

(4) المصدر السابق: 209/2.

واختلفوا في جواز الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في السفر في وقت إحداهما: فذهب كثير من الصحابة والتابعين، وهو مذهب جمهور العلماء مالك والشافعي وأحمد وغيرهم إلى جواز ذلك. واستدلوا بالأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك: منها ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ».[1]

وعن أنسٍ رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَكِبَ».[2] وفي رواية الحاكم في «الأربعين»:[3] «صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، ثُمَّ رَكِبَ». ولأبي نُعيم في «مستخرج مسلم»: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ، فَزَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ ارْتَحَلَ».[4] وعن معاذ قال: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا».[5]

وذهب النخعي والحسن وأبو حنيفة إلى أنَّه لا يجوز الجمع في السفر لا تقديمًا ولا تأخيرًا. وأجابوا عما ورد من الأخبار في ذلك بأن الذي وقع جمع صوري. وصورته عندهم: أنه أخَّر المغرب مثلاً إلى آخر وقتها وعجَّل العشاء في أول وقتها.[6] وتعقبه

(1) رواه البخاري: 1055، ومسلم: 488/1.

(2) رواه البخاري: 1060، ومسلم: 489/1.

(3) قال الحافظ في بلوغ المرام (ص: 86): إسناده صحيح.

(4) المسند المستخرج على صحيح مسلم: 294/2.

(5) رواه مسلم: 490/1.

(6) المبسوط للسرخسي: 149/1.

الخطابي وغيره[1] بأن الجمع رخصة فلو كان على ما ذكروه لكان أعظم ضيقًا من الإتيان بكل صلاة في وقتها؛ لأن أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه أكثر الخاصة فضلاً عن العامة. ذكر ذلك الحافظ ثم قال: الأخبار جاءت صريحة بالجمع في وقت إحدى الصلاتين، وهو المتبادر إلى الفهم من لفظ الجمع، ومما يَرُدُّ الحمل على الجمع الصوري جمع التقديم.[2]

المسألة الثالثة: الجمع نازلاً:

اختلف العلماء في جمع المسافر حال نزوله: فذهب مالك والليث إلى أن المسافر لا يجمع إلا إذا جَدَّ به السير، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ». قال ابن القيم: ولم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم الجمع راكبًا في سفره كما يفعله كثير من الناس، ولا الجمع حال نزوله أيضًا، وإنما كان يجمع إذا جدَّ به السير، وإذا سار عقيب الصلاة، كما ذكرنا في قصة تبوك، وأما جمعه وهو نازل غير مسافر فلم ينقل ذلك عنه إلا بعرفة لأجل اتصال الوقوف، كما قال الشافعي رحمه الله وشيخنا اهـ.[3]

وذهب الشافعي وأحمد إلى جواز جمع المسافر في نزوله وسيره. قال العراقي: وحكى أبو العباس القرطبي عدم اشتراط الجدّ في السفر عن جمهور السلف وعلماء الحجاز وفقهاء المحدثين وأهل الظاهر اهـ.[4]

---

(1) وممن تعقبه أيضًا ابن عبد البر في الاستذكار: 2/208-209، وابن قدامة في المغني: 3/129.

(2) فتح الباري: 2/675.

(3) زاد المعاد: 1/381.

(4) طرح التثريب في شرح التقريب: 3/117.

واستدل هؤلاء بأدلة: منها ما رواه مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ زَيْغِ الشَّمْسِ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى أَنْ يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ فَيُصَلِّيَهُمَا جَمِيعًا؛ وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ عَجَّلَ الْعَصْرَ إِلَى الظُّهْرِ وَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ سَارَ؛ وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَجَّلَ الْعِشَاءَ فَصَلاَّهَا مَعَ الْمَغْرِبِ».[1] وفي الموطأ عن معاذ رضي الله عنه: «أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَامَ تَبُوكَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، قَالَ: فَأَخَّرَ الصَّلاَةَ يَوْمًا ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ دَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا».[2] قال ابن قدامة: قال ابن عبد البر: هذا حديث صحيح ثابت الإسناد. وقال أهل السير إن غزوة تبوك كانت في سنة تسع. وفي هذا الحديث أوضح الدلائل وأقوى الحجج في الرد على من قال لا يجمع بين الصلاتين إلا إذا جدَّ به السير؛ لأنه كان يجمع وهو نازل غير سائر ماكث في خبائه يخرج فيصلي الصلاتين جميعًا ثم ينصرف إلى خبائه، وروى هذا الحديث مسلم في صحيحه قال: «فكان يصلي الظهر والعصر جميعًا والمغرب والعشاء جميعًا» والأخذ بهذا الحديث متعيّن لثبوته وكونه صريحًا في الحكم ولا معارض له؛ ولأنَّ الجمع رخصة من رخص السفر فلم يختص بحالة السير كالقصر والمسح، ولكن الأفضل التأخير لأنه أخذ بالاحتياط، وخروج من خلاف القائلين بالجمع، وعمل بالأحاديث كلها.[3]

---

(1) رواه الترمذي: 553، وقال هذا حديث حسن.

(2) الموطأ: 328، ورواه مسلم: 1784/4.

(3) المغني: 57/2.

وقال شيخ الإسلام عن حديث معاذ: ظاهره أنه كان نازلاً في خيمة في السفر، وأنه أخَّر الظهر ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعًا ثم دخل إلى بيته ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعًا. فإن الدخول والخروج إنما يكون في المنزل، وأما السائر فلا يقال دخل وخرج بل نزل وركب.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أنَّ الجمع رخصة عارضة تفعل عند الحاجة إليها سواء كان في سفر أو حضر. فقال: الجمع ليس من سنة السفر كالقصر، بل يفعل للحاجة سواء كان في السفر أو الحضر، فإنه قد جمع أيضًا في الحضر لئلا يحرج أمته. فالمسافر إذا احتاج إلى الجمع جمع سواء كان ذلك لسيره وقت الثانية أو وقت الأولى، وشق النزول عليه أو كان مع نزوله لحاجة أخرى، مثل أن يحتاج إلى النوم والاستراحة وقت الظهر ووقت العشاء، فينزل وقت الظهر وهو تعبان سهران جائع محتاج إلى راحة وأكل ونوم فيؤخر الظهر إلى وقت العصر؛ ثم يحتاج أن يقدم العشاء مع المغرب وينام بعد ذلك ليستيقظ نصف الليل لسفره، فهذا ونحوه يباح له الجمع.[1]

فائدة: الجمع في الحضر:

ذكر أهل العلم أعذارًا أخرى غير السفر تبيح الجمع، وهي خارجة عن بحثنا، لكننا نذكرها باختصار إتمامًا للفائدة:

1- المطر:

روى البخاري في صحيحه عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ». فَقَالَ أَيُّوبُ: لَعَلَّهُ

---

(1) مجموع الفتاوى: 24/ 64-65.

فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ. قَالَ: عَسَى[1]

قال العلماء: يجوز الجمع لأجل المطر بين المغرب والعشاء، وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد والأوزاعي وإسحاق وهو قول الفقهاء السبعة، ولم يجوِّزه أبو حنيفة والمزني.

وأما الجمع بين الظهر والعصر، فأجازه الشافعي واختاره شيخ الإسلام، ولم يجوِّزه أحمد ومالك. وأجاز الشافعية أيضًا الجمع بين الجمعة والعصر في المطر.[2]

قال شيخ الإسلام: الجمع للمطر من الأمر القديم المعمول به بالمدينة زمن الصحابة والتابعين، مع أنه لم ينقل أن أحدًا من الصحابة والتابعين أنكر ذلك، فعلم أنه منقول عندهم بالتواتر جواز ذلك اهـ.[3]

قال ابن قدامة: والمطر المبيح للجمع هو ما يبل الثياب وتلحق المشقة بالخروج فيه، وأما الطل والمطر الخفيف الذي لا يبل الثياب فلا يبيح، والثلج كالمطر في ذلك لأنه في معناه، وكذلك البرد.[4]

2- الريح الشديدة الباردة والوحل الشديد:

اختلف أهل العلم في الجمع للريح الشديدة الباردة والوحل الشديد، فقالت الشافعية: لا يجوز الجمع لذلك. واختار ابن تيمية جوازه فقال: يجوز الجمع بين العشاءين للمطر

(1) البخاري: 518، ومسلم: 491/1. وأيوب هو السختياني، والمقول له هو أبو الشعثاء جابر بن زيد الراوي عن ابن عباس. واحتمال المطر قال به أيضًا مالك. قاله في الفتح.

(2) المغني: 2/ 58، المجموع: 320/4.

(3) مجموع الفتاوى: 83/24.

(4) المغني: 58/2.

والريح الشديدة الباردة والوحل الشديد. وهذا أصح قولي العلماء وهو ظاهر مذهب أحمد ومالك وغيرهما والله أعلم.[1]

3- المرض أو العذر:

ذهب بعض أهل العلم إلى عدم جواز الجمع للمرض، وهذا مذهب الشافعي وأصحاب الرأي. قال النووي: واستدلوا بأشياء: منها حديث المواقيت ولا يجوز مخالفته إلا بصريح، ومنها أن النبي صلى الله عليه وسلم مرض أمراضًا كثيرة ولم ينقل جمعه بالمرض صريحًا، ومنها أن من كان ضعيفًا ومنزله بعيدًا عن المسجد بعدًا كثيرًا لا يجوز له الجمع مع المشقة الظاهرة، وكذا المريض اهـ.[2]

وجوزه كثير من العلماء كمالك وأحمد وإسحاق، وقال به جماعة من الشافعية منهم الخطابي، واختاره النووي في صحيح مسلم، وشيخ الإسلام ابن تيمية.

قال -رحمه الله-: ويجمع للمرض كما جاءت بذلك السنة في جمع المستحاضة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بالجمع في حديثين اهـ.[3]

وفي المغني: والمرض المبيح للجمع هو ما يلحقه بتأدية كل صلاة في وقتها مشقة وضعف.[4]

---

(1) مجموع الفتاوى: 29/24.

(2) المجموع: 321/4.

(3) مجموع الفتاوى: 24/ 26. وانظر: شرح مسلم: 218/5.

(4) المغني: 59/2.

وتوسع الحنابلة فجوَّزوا الجمع لمن له عذر أو شغل يبيح ترك الجمعة والجماعة، كخوفه على نفسه أو أهله أو ماله أو غير ذلك.

قال ابن تيمية: وأوسع المذاهب في الجمع بين الصلاتين مذهب الإمام أحمد، فإنه نص على أنه يجوز الجمع للحرج والشغل بحديث روي في ذلك. قال القاضي أبو يعلى وغيره من أصحابنا: يعني إذا كان هناك شغل يبيح له ترك الجمعة والجماعة جاز له الجمع. - إلى أن قال-: ويجوز للمرضع أن تجمع إذا كان يشق عليها غسل الثوب في وقت كل صلاة، نص عليه أحمد اهـ.[1]

واختار شيخ الإسلام أيضًا جواز الجمع للطباخ والخباز ونحوهما ممن يخشى فساد ماله ومال غيره بترك الجمع.[2]

4- الجمع للحاجة:

روى مسلم في صحيحه عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلا سَفَرٍ». وفي رواية: «فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلا مَطَرٍ» قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ.[3]

ذكر النووي -رحمه الله- أنَّ مذهب الشافعي وأبي حنيفة ومالك وأحمد والجمهور عدم جواز الجمع في الحضر ولا سفر ولا مطر ولا مرض اهـ.[4]

---

(1) مجموع الفتاوى: 24/ 28.

(2) الإنصاف: 337/2.

(3) مسلم: 489/1-490.

(4) المجموع: 322/4.

وقال في شرح مسلم: ذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة، وهو قول ابن سيرين وأشهب من أصحاب مالك وحكاه الخطابي عن القَفَّال والشَّاشِي الكبير من أصحاب الشافعي وعن أبي إسحاق المروزي وعن جماعة من أصحاب الحديث واختاره ابن المنذر، ويؤيده ظاهر قول ابن عباس: أراد أن لا يحرج أمته فلم يعلله بمرض ولا غيره اهـ.(1)

وتقدم قول ابن تيمية أن الجمع رخصة تفعل للحاجة سواء كان في السفر أو الحضر.

المسألة الرابعة: اشتراط النية في الجمع والقصر:

قال شيخ الإسلام: اختلفوا في الجمع والقصر هل يشترط له نية؟ فالجمهور لا يشترطون النية كمالك وأبي حنيفة، وهو أحد القولين في مذهب أحمد وهو مقتضى نصوصه. والثاني: تشترط، كقول الشافعي وكثير من أصحاب أحمد كالخرقي وغيره. والأول أظهر ومن عمل بأحد القولين لم ينكر عليه.(2)

المسألة الخامسة: اشتراط الموالاة بين الصلاتين:

قال شيخ الإسلام بعد أن حكى الخلاف في المسألة: والصحيح أنه لا تشترط الموالاة بحال لا في وقت الأولى ولا في وقت الثانية؛ فإنه ليس لذلك حد في الشرع؛ ولأن مراعاة ذلك يسقط مقصود الرخصة.(3)

المسألة السادسة: الجمع بأذان وإقامتين:

---

(1) 219/5. وانظر: المغني: 60/2.
(2) مجموع الفتاوى: 16/24.
(3) المرجع السابق: 54/24.

يشرع للمسافر إذا جمع الصلاة أن يؤذن أذانًا واحدًا ويقيم لكل صلاة لحديث جَابِرٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ».[1]

وهذا قول أحمد والشافعي في القديم وابن حزم وقوّاه الطحاوي ورجّحه ابن القيم والشوكاني. وحجتهم حديث جابر المذكور.[2]

فائدة: حكم الأذان والإقامة في السفر:

عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَا وَابْنُ عَمٍّ لِي فَقَالَ لَنَا: «إِذَا سَافَرْتُمَا فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا، وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا».[3]

ذهب جمهور العلماء إلى استحباب الأذان في السفر، وإليه ذهب أبو حنيفة وسفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وهو رواية عن مالك، وقال في رواية: لا أذان على مسافر وإنما الأذان على من يجتمع إليه لتأديته. وكره أبو حنيفة وأصحابه أن يصلي المسافر بغير أذان ولا إقامة.

قال ابن عبد البر: وأجمعوا على جوازه للمسافر وأنه مأجور في أذانه اهـ.

وروي عن جماعة من التابعين أنَّ المسافر يقيم ولا يؤذن.

---

(1) رواه مسلم: 891/2.

(2) فتح الباري: 613/3، زاد المعاد: 268/2، المحلى: 125/7، نيل الأوطار: 271/3.

(3) رواه الترمذي: 205، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، اختاروا الأذان في السفر، وقال بعضهم تجزئ الإقامة إنما الأذان على من يريد أن يجمع الناس، والقول الأول أصح وبه يقول أحمد وإسحاق اهـ. والحديث صححه أيضًا ابن خزيمة.

وقال داود وأهل الظاهر بوجوب الأذان والإقامة على كل مسافر. وإليه ذهب عطاء ومجاهد.

وقال ابن المنذر: الأذان والإقامة واجبان على كل جماعة في الحضر والسفر اهـ.

وحجة القائلين بالوجوب أمْر النبي صلى الله عليه وسلم بهما مالك بن الحويرث وصاحبه، والأمر يقتضي الوجوب، ومداومة النبي صلى الله عليه وسلم عليهما هو وخلفائه وأصحابه.

واتفق الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور والطبري على أن المسافر إن ترك الأذان عامدًا أو ناسيًا أجزأته صلاته، وكذلك لو ترك الإقامة عندهم، وهم أشد كراهية لتركه الإقامة.[1]

هذا موجز لأقوال العلماء، وحكم الأذان والإقامة كما ترى دائر بين السنة والوجوب.

المسألة السابعة: قال شيخ الإسلام: والجمع جائز في الوقت المشترك، فتارة يجمع في أول الوقت كما جمع بعرفة، وتارة يجمع في وقت الثانية كما جمع بمزدلفة وفي بعض أسفاره، وتارة يجمع فيما بينهما في وسط الوقتين، وقد يقعان معًا في آخر وقت الأولى، وقد يقعان معًا في أول وقت الثانية، وقد تقع هذه في هذا وهذه في هذا، وكل هذا جائز؛ لأن أصل هذه المسألة أن الوقت عند الحاجة مشترك والتقديم والتوسط بحسب الحاجة والمصلحة. -إلى أن قال-: فليس جمع التأخير بأولى من جمع التقديم؛ بل ذاك

---

(1) الإنصاف: 407/1، بدائع الصنائع: 153/1، المحلى: 122/3، مختصر اختلاف العلماء: 190/1، شرح الزرقاني: 221/1، طرح التثريب في شرح التقريب: 145/2، 287، المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد: 209/1، الاستذكار: 399/1.

بحسب الحاجة والمصلحة، فقد يكون هذا أفضل وقد يكون هذا أفضل، وهذا مذهب جمهور العلماء، وهو ظاهر مذهب أحمد المنصوص عنه وغيره.

المسألة الثامنة: إن أتم الصلاتين في وقت الأولى ثم زال العذر بعد فراغه منهما قبل دخول وقت الثانية أجزأته ولم تلزمه الثانية في وقتها؛ لأن الصلاة وقعت صحيحة مجزية عما في ذمته، وبرئت ذمته منها فلم تشتغل الذمة بها بعد ذلك؛ ولأنه أدى فرضه حال العذر فلم يبطل بزواله بعد ذلك، كالمتيمم إذا وجد الماء بعد فراغه من الصلاة.[1]

المسألة التاسعة: إذا جمع في وقت الأولى فله أن يصلي سنة ثانية منهما ويوتر قبل دخول وقت الثانية؛ لأن سنتها تابعة لها فيتبعها في فعلها ووقتها، والوتر وقته ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح وقد صلى العشاء فدخل وقته.[2]

المسألة العاشرة: هل الجمع أفضل أم التوقيت؟

ذهب جمهور العلماء إلى أن ترك الجمع أفضل، إلا في جَمْعَيْ عرفة ومزدلفة.[3]

قال شيخ الإسلام: فعل كل صلاة في وقتها أفضل إذا لم يكن حاجة عند الأئمة كلهم، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في ظاهر مذهبيهما.

وقال أيضًا: فإن غالب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم التي كان يصليها في السفر إنما يصليها في أوقاتها، وإنما كان الجمع منه مرات قليلة.[4]

---

(1) المغني: 61/2.

(2) المرجع السابق: 61/2-62.

(3) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام: 208.

(4) مجموع الفتاوى: 19/24-22.

المسألة الحادية عشرة: القصر والجمع من موارد الاجتهاد التي لا إنكار فيها:

قال شيخ الإسلام: مسائل الاجتهاد من عمل فيها بقول بعض العلماء لم ينكر عليه ولم يهجر، ومن عمل بأحد القولين لم ينكر عليه، وإذا كان في المسألة قولان فإن كان الإنسان يظهر له رجحان أحد القولين عمل به، وإلا قلد بعض العلماء الذين يعتمد عليهم في بيان أرجح القولين والله أعلم.(1)

المسألة الثالثة عشرة: القصر والجمع وعكس ذلك من مسائل الاجتهاد التي يطاع فيها الأمير:

قصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين، والجمع بين الصلاتين، وعكس ذلك، من الأمور الاجتهادية التي يطاع فيها الأمير؛ لقوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾**(2)

قال شارح العقيدة الطحاوية: وقد دلت نصوص الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة أن ولي الأمر، وإمام الصلاة، والحاكم وأمير الحرب، وعامل الصدقة: يطاع في مواضع الاجتهاد وليس عليه أن يطيع أتباعه في موارد الاجتهاد، بل عليهم طاعته في ذلك، وترك رأيهم لرأيه فإن مصلحة الجماعة والائتلاف، ومفسدة الفرقة والاختلاف، أعظم من أمر المسائل الجزئية اهـ.(3)

---

(1) مجموع الفتاوى: 207/20.

(2) النساء: 59.

(3) شرح العقيدة الطحاوية: 424/1.

وإن لم يكن الأمير من أهل الاجتهاد فعليه أن يسأل أهل العلم الذين معه الأمثل فالأمثل ويتحرى الحق والصواب في ذلك.

وقد يجوز لآحاد الرعيَّة العمل بالأفضل في خاصة نفسه، كما كان ابن عمر يصلي مع الإمام أربعًا في منى، فإذا صلى وحده صلَّى ركعتين.[1]

الفرع الخامس: الصلاة على الراحلة في السفر:

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: صلاة التطوع على الراحلة في السفر:[2]

وهذه من الرخص التي أباحها الله للمسافر، وهو مجمع على جوازه كما قال النووي والعراقي والحافظ وغيرهم.

فعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رضي الله عنه قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ». زاد في رواية: «يُومِئُ بِرَأْسِهِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ».[3]

قال ابن القيم: وكان يصلي التطوع بالليل والنهار على راحلته في السفر قبل أي جهة توجهت به، فيركع ويسجد عليها إيماء ويجعل سجوده أخفض من ركوعه اهـ.[4]

وقال شيخ الإسلام: وهذا مما اتفق العلماء على جوازه، وهو صلاة بلا قيام ولا استقبال

(1) رواه مسلم: 694.

(2) ويدخل في حكم الراحلة: السيارة والسفينة والطائرة وغيرها من المركوبات الحديثة.

(3) رواه البخاري: 1042-1046، ومسلم: 488/1.

(4) زاد المعاد: 254/1.

للقبلة، فإنه لا يمكن للمتطوع على الراحلة أن يصلي إلا كذلك.[1]

المسألة الثانية: صلاة الوتر على الراحلة في السفر:

عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي فِي السَّفَرِ على رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، يُومِئُ إِيمَاءً صَلاةَ اللَّيْلِ إلا الْفَرَائِضَ، وَيُوتِرُ على رَاحِلَتِهِ».[2]

وقد ذهب إلى أن المسافر يجوز له أن يصلي الوتر على راحلته: مالك والشافعي وأحمد وإسحاق. واستدلوا بهذا الحديث. وقالت الحنفية: لا يجوز الوتر على الراحلة، ولا يجوز إلاّ على الأرض كما في الفرائض، وبه قال محمد بن سيرين وعروة بن الزبير وإبراهيم النخعي، ويروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله في رواية. واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوي عن ابن عمر رضي الله عنه: «أنه كان يصلي على راحلته، ويوتر بالأرض، ويزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك كان يفعل». وإسناده صحيح.[3] وقال المجيزون: لا تعارض بين الحديثين لأنه محمول على أنه فعل كلاًّ من الأمرين. قاله الحافظ.

وقال شيخ الإسلام: كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر سفرًا وحضرًا، وكان يصلي على دابته قِبَل أي وجه توجَّهت به، ويوتر عليها غير أنَّه لا يصلي عليها المكتوبة.[4]

---

(1) مجموع الفتاوى: 285/21.

(2) البخاري: 955.

(3) عمدة القاري: 139/7.

(4) مجموع الفتاوى: 7/24.

المسألة الثالثة: صلاة الفرض على الراحلة في السفر:

زاد البخاري في حديث عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رضي الله عنه السابق: «وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلاةِ الْمَكْتُوبَةِ».

فصرح في الحديث بأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي المكتوبة على الراحلة، إلا أنه قد ورد: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم انْتَهَى إِلَى مَضِيقٍ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَالسَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ، وَالْبَلَّةُ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، فَحَضَرَتْ الصَّلاةُ، فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ ثُمَّ تَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى رَاحِلَتِهِ فَصَلَّى بِهِمْ، يُومِئُ إِيمَاءً يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنْ الرُّكُوعِ، أَوْ يَجْعَلُ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ».[1]

قال الترمذي: وكذلك رُوي عن أنس بن مالك أنه صلى في ماء وطين على دابته، والعمل على هذا عند أهل العلم، وبه يقول أحمد وإسحاق اهـ.

قال في الاختيارات: وتصح صلاة الفرض على الراحلة خشية الانقطاع عن الرفقة أو حصول ضررٍ بالمشي، أو تبرز للخفر.[2]

وقال في الفتاوى: من لم يمكنه النزول لقتال أو مرض أو وحل صلى على الدابة أيضًا.[3]

المسألة الرابعة: الصلاة في السفينة والطائرة والقطار والسيارات

---

(1) أخرجه أحمد: 173/4، والترمذي: 267/2، وقال: حديث غريب. وصحَّحه عبد الحق، وحسَّنه النووي، وضعَّفه البيهقي.

(2) نقلاً عن كلمات السداد على متن الزاد: ص: 86.

(3) مجموع الفتاوى: 285/21.

الواسعة:

عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في السفينة؟ قال: «صلِّ قائمًا إلا أن تخاف الغرق».[1]

قال الشوكاني: الحديث يدل على وجوب الصلاة من قيام في السفينة ولا يجوز القعود إلا لعذر مخافة غرق أو غيره اهـ.[2]

وقد قال مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد: لا يجوز أن يصلي قاعدًا إلا أن لا يقدر على القيام، وقال أبو حنيفة: تجوز قائمًا وقاعدًا بعذر وبغير عذر بشرط أن تكون سائرة. والخلاف في غير المربوطة فلو كانت مربوطة لم تجز قاعدًا بالإجماع.[3]

وفي جواب سؤال عن جواز صلاة الفريضة في الطائرة، أجابت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بما يلي:

إذا حان وقت الصلاة والطائرة مستمرة في طيرانها ويخشى فوات وقت الصلاة قبل هبوطها في أحد المطارات، فقد أجمع أهل العلم على وجوب أدائها بقدر الاستطاعة، ركوعًا وسجودًا واستقبالاً للقبلة؛ لقوله تعالى: **﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾** ولقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»، أما إذا علم أنها ستهبط قبل خروج وقت الصلاة بقدر يكفي لأدائها، أو أن الصلاة مما يجمع مع غيره كصلاة الظهر مع العصر وصلاة المغرب مع العشاء، وعلم أنها ستهبط قبل خروج وقت الثانية

(1) رواه الدارقطني: 380/1، والحاكم وقال: صحيح الإسناد. وحسَّنه البيهقي وأقرَّه العراقي.

(2) نيل الأوطار: 147/2.

(3) مختصر اختلاف العلماء: 354/1، عمدة القاري: 109/4.

بقدر يكفي لأدائهما- فقد ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز أدائها في الطائرة؛ لوجوب الأمر بأدائها بدخول وقتها حسب الاستطاعة، كما تقدم، وهو الصواب اهـ.

وفي الصلاة على السيارة: قال الشيخ محمد بن إبراهيم: السيارة الواسعة مثل السفينة، والضيقة ليست مثلها والضابط المشقة وعدمها، إذا لم يشق فحكمها حكم السفينة، وإن كان بحالة فيها مشقة فلها حكمها الخاص.

وقال أيضًا: تصحُّ الصلاة على السيارة إذا جدَّ به السير ولم يتمكن الراكب من إلزام السائق بإيقاف السيارة وخشي خروج الوقت، فإنه يصلي قبل خروج الوقت ويفعل ما يستطيع عليه.

وإذا كانت السيارة واقفة، فقال-رحمه الله-:

السيارة لا تصحُّ الصلاة عليها سائرة فرضًا إلا أن كان هناك طين ومطر فكالراحلة. وأَمَّا النفل فتصح واقفة وسائرة. وأما إذا كانت واقفة فالظاهر الصلاة عليها فرضًا كالخشب المنصوبة والدكات ونحوها، ليست مثل الراحلة، لأنَّ الراحلة بهوى نفسها، وأما هذه فآلة واقفة ما لها تحرك بنفسها.[1]

تنبيه: صلاة النوافل المطلقة والراتبة في السفر:

اتفق العلماءِ على استحباب النوافل المطلقة في السفر. واختلفوا في استحباب النوافل الراتبة. فذهب جمهور العلماء إلى استحبابها. قال أحمد: أرجو أن لا يكون بالتطوع في السفر بأس. وروي عن الحسن قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

(1) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم: 2/122-124.

يسافرون فيتطوعون قبل المكتوبة وبعدها. وروي هذا عن جماعة من الصحابة والتابعين، وهو قول مالك والشافعي وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر. (1)

قال النووي: ودليله الأحاديث المطلقة في ندب الرواتب، وحديث: «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الضحى يوم الفتح بمكة»، «وركعتي الصبح حين ناموا حتى طلعت الشمس»، وأحاديث أخر صحيحة ذكرها أصحاب السنن، والقياس على النوافل المطلقة، ولعل النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر فإن النافلة في البيت أفضل، أو لعله تركها في بعض الأوقات تنبيهًا على جواز تركها. وأما ما يحتج به القائلون بتركها من أنها لو شرعت لكان إتمام الفريضة أولى. فجوابه: أن الفريضة متحتمة، فلو شرعت تامة لتحتم إتمامها، وأما النافلة فهي إلى خيرة المكلف فالرفق أن تكون مشروعة، ويتخير إن شاء فعلها وحصَّل ثوابها وإن شاء تركها ولا شيء عليه اهـ. (2)

وذهب ابن عمر رضي الله عنه وآخرون إلى كراهة النوافل الراتبة في السفر. وقد ثبت عنه أنه سئل عن سنة الظهر في السفر فقال: لو كنت مسبحًا لأتممت.

قال ابن القيم: وكان من هديه صلى الله عليه وسلم في سفره الاقتصار على الفرض، ولم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلى سنة الصلاة قبلها ولا بعدها، إلا ما كان من الوتر وسنة الفجر فإنه لم يكن ليدعهما حضرًا ولا سفرًا. قال ابن عمر وقد سئل عن ذلك فقال: صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم أره يسبح في السفر وقال الله

(1) المغني: 68/2.

(2) شرح النووي على صحيح مسلم: 198/5.

عز وجل: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [1] ومراده بالتسبيح السنة الراتبة، وإلا فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه اهـ.[2]

وقال شيخ الإسلام: ومن هذا الباب الذي اتفق العلماء على أنه يجوز فيه الأمران: فعل الرواتب في السفر فإنه من شاء فعلها ومن شاء تركها باتفاق الأئمة، والصلاة التي يجوز فعلها وتركها قد يكون فعلها أحيانًا أفضل لحاجة الإنسان إليها، وقد يكون تركها أفضل إذا كان مشتغلاً عن النافلة بما هو أفضل منها؛ لكن النبي صلى الله عليه وسلم في السفر لم يكن يصلي من الرواتب إلا ركعتي الفجر والوتر.[3]

فائدة: صلاة الضحى في السفر:

روى أحمد في مسنده عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ صَلَّى سُبْحَةَ الضُّحَى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ».[4]

واختلف العلماء في حكم صلاة الضحى على أقوال ذكرها ابن القيم في الهدي.[5] ولخصها الصنعاني في السبل، ثم قال: وأرجح الأقوال أنها سنة مستحبة كما قرره ابن دقيق العيد.[6]

---

(1) الأحزاب: 21.

(2) زاد المعاد: 373/1.

(3) مجموع الفتاوى: 22/ 279.

(4) المسند: 146/3، وصحَّحه ابن خزيمة والحاكم.

(5) زاد المعاد: 259/1 وما بعدها.

(6) سبل السلام: 16/2.

الفرع السادس: ترك الجمعة:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: في حكم صلاة الجمعة للمسافر:

اختلف السلف في ذلك: فذهب أكثر أهل العلم ومنهم الأئمة الأربعة إلى أن الجمعة لا تجب على مسافر، وخالفهم أهل الظاهر فقالوا بوجوبها عليه.

واستدل الجمهور بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي الجمعة في سفره، وكان في حجة الوداع بعرفة يوم جمعة فصلى الظهر والعصر وجمع بينهما ولم يصل جمعة؛ والخلفاء الراشدون رضي الله عنهم كانوا يسافرون في الحج وغيره فلم يصل أحد منهم الجمعة في سفره، وكذلك غيرهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم، وقد قال إبراهيم: كانوا يقيمون بالرّيّ السنة وأكثر من ذلك وبسجستان السنين لا يجمعون ولا يشرقون. وعن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال: أقمت معه سنين بكابل يقصر الصلاة ولا يجمع. وأقام أنس بنيسابور سنة أو سنتين، فكان لا يجمع. وهذا إجماع مع السنة الثابتة فلا يسوغ مخالفته.(1)

واختار شيخ الإسلام قول الجمهور وأن الجمعة ليست بمشروعة للمسافر لما ذكرنا من أدلة الجمهور.(2)

وذهب بعض أهل العلم إلى وجوبها على المسافر النازل في مصر تقام فيه؛ لعموم قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ**

---

(1) المغني: 94/2، المجموع: 405/4، المحلى: 49/5.

(2) مجموع الفتاوى: 24/ 177.

وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ الآية[1]، وهو محكي عن الزهري والنخعي، وهو قول أهل الظاهر.

قال ابن حزم: فهذا خطاب لا يجوز أن يخرج منه مسافر ولا عبد بغير نص من رسول الله صلى الله عليه وسلم.[2]

وقال ابن تيمية: وكذلك يحتمل أن يقال بوجوب الجمعة على من في المصر من المسافرين وإن لم يجب عليهم الإتمام. -إلى أن قال-: ولا ينبغي أن يكون في مصر المسلمين من لا يصلي الجمعة إلا من هو عاجز عنها كالمريض والمحبوس وهؤلاء قادرون عليها؛ لكن المسافرون لا يعقدون جمعة، لكن إذا عقدها أهل المصر صلوا معهم وهذا أولى من إتمام الصلاة خلف الإمام المقيم.[3]

المسألة الثانية: حكم السفر يوم الجمعة:

أما السفر بعد الزوال:

فقد ذهب جمهور العلماء إلى تحريم السفر يوم الجمعة بعد الزوال، وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد وداود، وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وعائشة وابن المسيب ومجاهد. وحجتهم قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾**[4]

---

(1) الجمعة: 9.

(2) المحلى: 51/5.

(3) مجموع الفتاوى: 184/24.

(4) الجمعة: 9.

وذهب أبو حنيفة إلى جواز ذلك قبل الزوال وبعده إذا كان يخرج من مصره قبل خروج وقت الظهر.

واستثنى القائلون بالتحريم مسألتين:

الأولى: إذا خاف المسافر فوات رفقته وانقطاعه بعدهم، فإذا خاف ذلك جاز له ترك الجمعة؛ لأن ذلك من الأعذار المسقِطة للجمعة والجماعة، وسواء كان في بلده فأراد إنشاء السفر أو في غيره.

الثانية: إذا كان يمكنه أن يصلي الجمعة في طريقه.

وأما السفر قبل الزوال:

فالصحيح عند الشافعية تحريمه، وبه قال ابن عمر وعائشة والنخعي، وعن أحمد روايتان، ونقل عنه أنه لا يجوز الخروج في الجمعة إلا للجهاد، والمشهور عنه الجواز، وهو قول أكثر أهل العلم، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وابن المنذر، وبه قال عمر بن الخطاب والزبير بن العوام وأبو عبيدة والحسن وابن سيرين والزهري. قال النووي: وليس في المسألة حديث صحيح.[1]

فائدة: حكم صلاة العيدين للمسافر:

ذهب أكثر العلماء إلى اشتراط الإقامة في صلاة العيدين، فلا يشرعان في السفر، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في أظهر الروايتين عنه، واستدلوا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا في صلاة الجمعة. وذهب الشافعي وأحمد في الرواية الثانية عنه

(1) وانظر: المجموع: 418/4، المغني: 108/2، أحكام القرآن للجصاص: 342/5، نيل الأوطار: 282/3.

وأهل الظاهر أن صلاة العيدين تشرعان للمسافر، ولا يشترط لهما الإقامة. واختار شيخ الإسلام ابن تيمية قول الجمهور وأن ذلك ليس بمشروع في السفر.

وقال أيضًا: ومن يجعل العيد واجبًا على الأعيان لم يبعد أن يوجبه على من كان في البلد من المسافرين والنساء.[1]

تنبيه: صلاة الجماعة في السفر:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».[2]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ أَثْقَلَ صَلاَةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلاَةُ الْعِشَاءِ وَصَلاَةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاَةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لاَ يَشْهَدُونَ الصَّلاَةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ».[3]

اتفق العلماء على أن صلاة الجماعة من أوكد العبادات وأجلّ الطاعات وأعظم شعائر الإسلام، وأنه يجب إظهارها في الناس، فإذا امتنع من ذلك أهل بلد قوتلوا عليها، وقد ورد في فضلها والتشديد في أمرها أحاديث كثيرة.

واختلفوا في حكمها: فذهب إلى وجوبها على الأعيان أكثر السلف وأئمة أهل الحديث وروي ذلك عن ابن مسعود وأبي موسى، وهو مذهب أحمد وأتباعه، وبه قال عطاء

---

(1) مجموع الفتاوى: 24/177- 182- 183.

(2) رواه البخاري: 619، ومسلم: 1/450.

(3) رواه البخاري: 626، ومسلم: 1/451، واللفظ له.

والأوزاعي وأبو ثور وإسحاق، وهو اختيار البخاري وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان.

وذهب إلى أنها سنة مؤكدة لا ينبغي تركها وليست بفرض أبو حنيفة وأصحابه ومالك وأكثر أصحابه وكثير من أصحاب الشافعي ويذكر رواية عن أحمد.

وذهبت طائفة من الحنفية والمالكية والشافعية إلى أنها فرض كفاية، وهذا هو الصحيح في مذهب الشافعي، وقول في مذهب أحمد.

وذهبت الظاهرية إلى أنها شرط في صحة الصلاة، وهو قول طائفة من السلف ورواية عن أحمد ذكرها القاضي واختارها ابن أبي موسى وابن عقيل وشيخ الإسلام ابن تيمية، فلو صلى وحده من غير عذر لم تصح.(1)

هذا أصل المسألة، وموجز لأقوالهم فيها، ولكل من هذه الأقوال أدلته، يضيق المقام عن بسطها، وقد أشرنا إلى بعضها، ويأتي غيرها إن شاء الله تعالى.

وأما وجوبها في السفر: فهو مذهب أحمد وغيره من أهل العلم.

قال الشيخ مرعي الكرمي: صلاة الجماعة تجب على الرجال الأحرار القادرين حضرًا وسفرًا اهـ.(2)

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: وهي واجبة على الأعيان حضرًا وسفرًا حتى في خوف اهـ.(3)

---

(1) وانظر: المغني: 3/2، المجموع: 160/4، المحلى: 188/4، مجموع الفتاوى: 239/23، الإنصاف: 210/2، سبل السلام: 19/2، نيل الأوطار: 151/3، فتح الباري: 148/2، الاستذكار: 136/2.

(2) منار السبيل: 117/1.

(3) آداب المشي إلى الصلاة: 25/1.

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: صلاة الجماعة واجبة على الأعيان حضرًا وسفرًا. ولا يعتذر بالتخلف عنها إلا من عذره الشرع بالمرض والخوف وما في معناهما.

وقال أيضًا: والنبي صلى الله عليه وسلم حافظ عليها حضرًا وسفرًا، ولا أخلَّ بها في السفر أبدًا. ثم الأدلة بعمومها تتناول السفر كما تتناول الحضر ولا فرق اهـ.[1]

ومن الأدلة على وجوبها في الحضر والسفر أمر الله تعالى بها في حال القتال، قال تعالى: **﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾** الآية.[2] فإن أمر بها في هذه الحالة ففي غيرها أولى. وقد صح أن هذه الآية نزلت والنبي صلى الله عليه وسلم مسافرًا بعسفان، أخرج ذلك أحمد والحاكم وصحَّحه وأبو داود والنسائي وغيرهم عن أبي عياش الزرقي رضي الله عنه.[3]

وهذه أقوال بعض أهل العلم في هذه الآية:

قال ابن كثير: وما أحسن ما استدل به من ذهب إلى وجوب الجماعة من هذه الآية الكريمة؛ حيث اغتفرت أفعال كثيرة لأجل الجماعة؛ فلولا أنها واجبة ما ساغ ذلك اهـ.[4]

وقال الشنقيطي: صلاة الخوف هذه من أوضح الأدلة على وجوب الجماعة؛ لأن الأمر بها في هذا الوقت الحرج دليل واضح على أنها أمر لازم، إذ لو كانت غير لازمة لما أمر

---

(1) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم: 2/185.

(2) النساء: 102.

(3) انظر الدر المنثور: 2/659.

(4) تفسير ابن كثير: 2/214.

بها في وقت الخوف لأنه عذر ظاهر اهـ.[1]

وقال السعدي: وهذه الآية تدل على أن صلاة الجماعة فرض عين من وجهين: أحدهما: أن الله تعالى أمر بها في هذه الحالة الشديدة وقت اشتداد الخوف من الأعداء وحذر مهاجمتهم؛ فإذا أوجبها في هذه الحالة الشديدة فإيجابها في حالة الطمأنينة والأمن من باب أولى وأحرى. والثاني: أن المصلين صلاة الخوف يتركون فيه كثيرًا من الشروط واللوازم، ويعفى فيها عن كثير من الأفعال المبطلة في غيرها؛ وما ذاك إلا لتأكد وجوب الجماعة؛ لأنه لا تعارض بين واجب ومستحب؛ فلولا وجوب الجماعة لم تترك هذه الأمور اللازمة لأجلها اهـ.[2]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: وأما الجماعة فقد قيل: إنها سنة، وقيل: إنها واجبة على الكفاية، وقيل: إنها واجبة على الأعيان. وهذا هو الذي دل عليه الكتاب والسنة؛ فإن الله أمر بها في حال الخوف ففي حال الأمن أولى وآكد. -إلى أن قال-: وأيضًا فإن الجماعة يترك لها أكثر واجبات الصلاة في صلاة الخوف وغيرها، فلولا وجوبها لم يؤمر بترك بعض الواجبات لها؛ لأنه لا يؤمر بترك الواجبات لما ليس بواجب.[3]

الفرع السابع: الفطر في رمضان:

وهو من رخص السفر كما ذكرنا. وجواز الفطر للمسافر ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

---

(1) أضواء البيان: 263/1.

(2) تفسير السعدي: 198/1.

(3) مجموع الفتاوى: 239/23-240.

قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ الآية[1]

وعَـنْ عَائِشَـةَ رَضِـيَ اللَّـهُ عَنْهَـا زَوْجِ النَّـبِيِّ صـلى الله عليـه وسـلم: أَنَّ حَمْـزَةَ بْـنَ عَمْـرٍو الأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ».[2]

والسفر المبيح للفطر هو السفر الذي تقصر فيه الصلاة، وقد تقدم بحث ذلك في موضعه.

قال شيخ الإسلام: السفر الذي تقصر فيه الصلاة فإنه يجوز فيه الفطر مع القضاء باتفاق الأئمة، ويجوز الفطر للمسافر باتفاق الأمة سواء كان قادرًا على الصيام أو عاجزًا، وسواء شق عليه الصوم أو لم يشق، بحيث لو كان مسافرًا في الظل والماء ومعه من يخدمه جاز له الفطر والقصر. ومن قال: إن الفطر لا يجوز إلا لمن عجز عن الصيام فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل. وكذلك من أنكر على المفطر فإنه يستتاب من ذلك. ومن قال: إن المفطر عليه إثم فإنه يستتاب من ذلك، فإن هذه الأحوال خلاف كتاب الله، وخلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلاف إجماع الأمة.[3]

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: لا يفطر حتى يترك البيوت وراء ظهره لما ذكرنا في القصر.[4]

---

(1) البقرة: 184.

(2) رواه البخاري: 1841، ومسلم: 789/2.

(3) مجموع الفتاوى: 209/25-210.

(4) الكافي لابن قدامة: 388/1.

المسـألة الثانيـة: ذهب الجماهير إلى جواز الإفطار للمسافر وإن صام أكثر النهار.[1]

المسألة الثالثة: ذهب الجمهور إلى أن من سافر أثناء النهار فليس له الفطر. وأجازه أحمد وإسحاق وأبو داود وابن المنذر وغيرهم، واختاره شيخ الإسلام والشوكاني، ورجحه الصنعاني.[2]

المسألة الرابعة: إذا قدم المسافر في أثناء يوم مفطرًا فعليه القضاء إجماعًا، وفي وجوب الإمساك عليه نزاع: فذهب الحنفية وهو الصحيح من مذهب أحمد إلى وجوب الإمساك، وذهب مالك والشافعي ورواية عن أحمد إلى عدم الوجوب؛ لأنه أفطر بعذر، ولا يأكل عند من لا يعرف عذره؛ لخوف التهمة والعقوبة.[3]

فائدة: إذا قدم المسافر في أثناء نهار وهو مفطر، فوجد امرأته قد طهرت في أثناء النهار من حيض أو نفاس، أو برأت من مرض وهي مفطرة، فله وطؤها ولا كفارة عليه، وهو مذهب الحنفية والشافعية، لأنهما مفطران فأشبها المسافرين والمريضين. وقال الأوزاعي: لا يجوز وطؤها.[4]

المسألة الخامسة: ذهب الجمهور منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي إلى أن الصوم أفضل للمسافر حيث لا مشقة عليه ولا ضرر، فإن تضرر فالفطر أفضل. وقال أحمد

---

(1) سبل السلام: 2/161-162.
(2) سبل السلام: 2/162، المنح الشافيات: 1/325، نيل الأوطار: 4/309، مجموع الفتاوى: 25/212.
(3) اختلاف الأئمة العلماء: 1/255. المجموع: 6/261. المغني: 3/34. مجموع الفتاوى: 25/212.
(4) الإنصاف للمرداوي: 3/284، المجموع: 6/262.

وإسحاق والأوزاعي وآخرون: الفطر أفضل مطلقًا. واختار شيخ الإسلام أن الفطر أفضل إلا لمصلحة راجحة.[1]

الفرع الثامن: أكل الميتة عند الاضطرار:

وهذا من الرخص التي لا تختص بالسفر، بل تباح عند الاضطرار، سواء في الحضر أو في السفر. وقد ذهب بعض العلماء إلى أن أكل الميتة عزيمة لا رخصة.

قال في المغني: أجمع العلماء على تحريم الميتة حال الاختيار، وعلى إباحة الأكل منها في الاضطرار، وكذلك سائر المحرمات، والأصل في هذا قول الله تعالى: **﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾**[2] ويباح له أكل ما يسد الرمق ويأمن معه الموت بالإجماع، ويحرم ما زاد على الشبع بالإجماع أيضًا، وفي الشبع روايتان: أظهرهما: لا يباح، وهو قول أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن مالك، وأحد القولين للشافعي.[3]

واختلف العلماء في المضطر في سفر المعصية، هل يجوز له الأكل من الميتة؟ فقال الشافعي وأحمد ومالك في المشهور عنه: لا يباح أكل الميتة عند الضرورة ولا شيئًا من الرخص. قالوا: لأنه تخفيف فلا يستبيحه العاصي بسفره وهو قادر على استباحته بالتوبة.

وقال أبو حنيفة ومالك في إحدى الروايتين: يجوز أكل الميتة، وقد أباح أبو حنيفة جميع

(1) سبل السلام: 162/2، نيل الأوطار: 307/4، مجموع الفتاوى: 336/22.

(2) البقرة: 173.

(3) المغني: 330/9.

الرخص في سفر المعصية، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك.

واختار شيخ الإسلام وجوب أكل الميتة على المضطر مطلقًا، فقال: أكل الميتة واجب على المضطر: سواء كان في السفر أو الحضر، وسواء كانت ضرورته بسبب مباح أو محرم، فلو ألقى ماله في البحر واضطر إلى أكل الميتة كان عليه أن يأكلها.[1]

---

(1) الفتاوى: 114/24. وانظر: المغني: 332/9، الكافي لابن عبد البر: 188/1، المجموع: 287/4.

الفصل الثاني: آداب السفر

هذه الآداب من الأمور المهمة التي يحتاج المسافر إليها، وينبغي الاهتمام بها، وهي كثيرة معروفة، يذكرها العلماء في أبواب صلاة المسافر ومناسك الحج وغيرها، ونحن نشير إلى بعض ما ذكروه باختصار(1)، فمنها:

1- أن يبدأ بالتوبة من جميع المعاصي والخروج من المظالم، ورد الودائع، وقضاء الديون وإعداد النفقة لمن تلزمه نفقته.

2- ويستحب له أن يستخير الله في سفره، وأن يشاور من يثق بدينه وخبرته وعلمه في سفره في ذلك الوقت، ويجب على المستشار النصيحة والتخلي من الهوى وحظوظ النفوس.

3- أن يرضي والديه ومن يلزمه برّه وطاعته.

4- ينبغي أن يتعلم ما يلزمه في سفره هذا من أحكام، سواء في العبادات أو المعاملات.

5- يحرم على المرأة أن تسافر وحدها من غير ضرورة إلى ما يسمى سفرًا، سواء بعد أم قرب، للأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك.

6- يكره أن يسافر وحده، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ، مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ».(2) وقال: «الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ،

---

(1) وانظر المجموع: 323/4، إحياء علوم الدين: 2/ 244.

(2) رواه البخاري: 2836، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلاثَةُ رَكْبٌ». [1]

7- يستحب له أن يختار رفيقًا صالحًا موافقًا راغبًا في الخير كارهًا للشر إن نسي ذكره، وإن احتاج أعانه، ثم ينبغي أن يحرص على إرضاء رفيقه في جميع طريقه، ويحتمل كل واحد منهما صاحبه، ويرى لصاحبه عليه فضلاً وحرمة، ويصبر على ما يقع منه في بعض الأوقات. ويسن مساعدة الرفيق وإعانته لقوله صلى الله عليه وسلم: «وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ». [2]

8- يستحب أن يكون سفره يوم الخميس، وأن يكون باكرًا، فقد كان صلى الله عليه وسلم يحب أن يخرج يوم الخميس، وقال: «اللهم بارك لأمتي في بكورها». [3]

9- يستحب أن يودع أهله وجيرانه وأصدقاءه وسائر أحبابه بقوله: «أَسْتَوْدِعُكَ اللَّهَ الَّذِي لاَ تَضِيعُ وَدَائِعُهُ». [4]

والسنة أن يقول له من ودعه: «أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ». [5] «زَوَّدَكَ

(1) رواه أبو داود: 2607، والترمذي: 1674، وقال: حديث حسن. وقال الحاكم: صحيح الإسناد، عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(2) رواه مسلم: 2074/4، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(3) رواه أحمد: 417/3، والترمذي: 1212 وقال: حديث حسن. من رواية صخر بن وداعة الغامدي، وصحَّحه ابن حبان، وخالف ابن القطان وابن الجوزي فضعفاه. (خلاصة البدر المنير: 338/2).

(4) رواه ابن ماجة: 2825، عن أبي هريرة رضي الله عنه. قال العراقي: بإسناد حسن (المغني عن حمل الأسفار: 554/1).

(5) رواه الترمذي: 3443، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقال: حديث حسن صحيح غريب، وصحَّحه الحاكم وابن خزيمة.

اللَّهُ التَّقْوَى، وَغَفَرَ ذَنْبَكَ، وَيَسَّرَ لَكَ الْخَيْرَ حَيْثُمَا كُنْتَ». [1]

10- يستحب أن يقول عند خروجه من بيته: «اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ، أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزَلَّ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ». [2]

11- والسنة إذا أراد ركوب دابته أن يقول: «بِسْمِ اللَّهِ» فإذا استوى عليها قال: «الْحَمْدُ لِلَّهِ». [3] ثم يقول: «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى وَمِنْ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالأَهْلِ». وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ وَزَادَ فِيهِنَّ: «آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ». [4]

12- وينبغي على المسافرين إذا كانوا جماعة أن يؤمروا عليهم أفضلهم وأجودهم رأيًا ويطيعونه، لحديث أبي سعيد وأبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم». [5]

13- ينبغي له المحافظة على الطهارة وعلى الصلاة في أوقاتها، وقد يسَّر الله تعالى ذلك بما رخَّص فيه من التيمم والجمع والقصر.

---

(1) رواه الترمذي: 3444، عن أنس رضي الله عنه وقال: حسن غريب، وصحَّحه الحاكم وابن خزيمة.

(2) رواه أبو داود: 5094، وغيره عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وقال الترمذي: حسن صحيح، وصحَّحه الحاكم.

(3) رواه أبو داود: 2602، والترمذي: 3446، عن علي رضي الله عنه وقال: حسن صحيح، وصحَّحه الحاكم وابن حبان.

(4) رواه مسلم: 978/2، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(5) رواه أبو داود: 2608، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال النووي: بإسناد حسن. وصحَّحه ابن حبان.

14- يستحب أن يكون أكثر سيره بالليل لحديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عليكم بالدلجة فإن الأرض تطوى بالليل»[1].

15- يستحب الحداء والرجز في السير للسرعة وتنشيط الدواب والنفوس وترويحها وتيسير السير، للأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك.

16- يستحب للمسافر أن يكبر إذا صعد الثنايا وشبهها، ويسبح إذا هبط الأودية ونحوها؛ لحديث جابر رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا»[2].

ويكره رفع الصوت بذلك؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه لما رفعوا أصواتهم بالتكبير: «ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِنَّكُمْ لاَ تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلاَ غَائِبًا إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا وَهُوَ مَعَكُمْ»[3].

17- السنة أن يقول إذا جنَّ عليه الليل: «يَا أَرْضُ رَبِّي وَرَبُّكِ اللَّهُ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكِ وَشَرِّ مَا فِيكِ وَشَرِّ مَا خُلِقَ فِيكِ وَمِنْ شَرِّ مَا يَدِبُّ عَلَيْكِ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ أَسَدٍ وَأَسْوَدَ وَمِنْ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ وَمِنْ سَاكِنِ الْبَلَدِ وَمِنْ وَالِدٍ وَمَا وَلَدَ»[4].

18- يستحب له إذا أسحر أن يقول: «سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللَّهِ وَحُسْنِ بَلاَئِهِ عَلَيْنَا رَبَّنَا

---

(1) رواه أبو داود: 2571 بإسناد حسن، وصحَّحه الحاكم وابن خزيمة.

(2) رواه البخاري: 2831.

(3) رواه البخاري: 3968، ومسلم: 2076/4، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(4) رواه أبو داود: 2603، عن ابن عمر رضي الله عنه، وصحَّحه ابن خزيمة، وقال الحاكم: صحيح الإسناد. والأسود: الحية والعقرب، قال الخطابي: وساكن البلد هم الجن الذين هم سكان الأرض. قال: والبلد الأرض ما كان مأوى الحيوان سواء كان فيه بناء ومنازل أم لا، ويحتمل أن المراد بالوالد إبليس وما ولد الشياطين.

صَاحِبْنَا وَأَفْضِلْ عَلَيْنَا عَائِذًا بِاللَّهِ مِنْ النَّارِ». [1]

19- إذا خاف ناسًا أو غيرهم فالسنة أن يقول ما رواه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا خَافَ قَوْمًا قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ». [2]

ويسن أيضًا أن يدعو بدعاء الكرب وهو ما رواه ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: «لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ». [3]

20- يستحب له أن يكثر من الدعاء في سفره لأن دعوته مستجابة، وقد قال رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «ثَلاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ». [4]

21- يستحب إذا أشرف على قرية يريد دخولها أن يقول: « اللهم رب السماوات السبع وما أظللن، ورب الأرضين السبع وما أقللن، ورب الشياطين وما أضللن، ورب

---

(1) رواه مسلم: 2086/4، عن أبي هريرة رضي الله عنه. ومعنى: (أسحر): أي قام في السحر، أو انتهى في سيره إلى السحر، وهو آخر الليل. و(سمع سامع): أي شهد شاهد على حمدنا لله تعالى على نعمه وحسن بلائه. و(ربنا صاحبنا وأفضل علينا) أي: احفظنا وحطنا واكلأنا، وأَفْضِل علينا بجزيل نعمك، واصرف عنا كل مكروه. و(عائذًا بالله من النار) منصوب على الحال أي: أقول هذا في حال استعاذتي واستجارتي بالله من النار. (شرح النووي: 39/17).

(2) رواه أبو داود: 1537، قال النووي: بإسناد صحيح. وصحَّحه الحاكم وابن حبان.

(3) رواه البخاري: 5986، ومسلم: 2092/4.

(4) رواه الترمذي: 3448، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقال حديث حسن، وصحَّحه ابن حبان.

الرياح وما ذرين، فإنا نسألك خير هذه القرية وخير أهلها، ونعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها»[1].

22- يكره النزول في قارعة الطريق، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «وَإِذَا عَرَّسْتُمْ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ؛ فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ وَمَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ»[2].

23- السنة أن يقول إذا نزل منزلاً: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ»[3].

24- يستحب للرفقة في السفر أن ينزلوا مجتمعين، ويكره تفرقهم لغير حاجة، لحديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَنْزِلاً تَفَرَّقُوا فِي الشِّعَابِ وَالأَوْدِيَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ تَفَرُّقَكُمْ فِي هَذِهِ الشِّعَابِ وَالأَوْدِيَةِ إِنَّمَا ذَلِكُمْ مِنْ الشَّيْطَانِ» فَلَمْ يَنْزِلْ بَعْدَ ذَلِكَ مَنْزِلاً إِلاَ انْضَمَّ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، حَتَّى يُقَالَ لَوْ بُسِطَ عَلَيْهِمْ ثَوْبٌ لَعَمَّهُمْ.[4]

25- يستحب خدمة المسافر، خاصة مَنْ له نوع فضيلة وإن كان الخادم أكبر سنًا؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: «خرجت مع جرير بن عبد الله في سفر فكان يخدمني فقلت له: لا تفعل. فقال: إني رأيت الأنصار تصنع برسول الله صلى الله عليه وسلم شيئًا آليت ألا أصحب أحدًا منهم إلا خدمته». قال الراوي: وكان جرير أكبر من

---

(1) رواه الحاكم: 1634، عن صهيب رضي الله عنه، وقال: صحيح الإسناد. وصحّحه ابن حبان.

(2) رواه مسلم: 1525/3. والتعريس: نزول المسافر في أواخر الليل للنوم والراحة. والهوام: الحشرات الضارة المؤذية.

(3) رواه مسلم: 2080/4، عن خولة بنت حكيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(4) رواه أبو داود: 2628، قال النووي: إسناده حسن. وقال الحاكم: صحيح الإسناد. وصحّحه ابن حبان.

أنس.[1]

وقال مجاهد: صحبت ابن عمر في السفر لأخدمه، فكان يخدمني.

وكان كثير من الصالحين يشترط على أصحابه في السفر أن يخدمهم.

26- يستحب أن ينام المسافر على الكيفية التي وردت، وذلك فيما رواه أبو قتادة رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَعَرَّسَ بِلَيْلٍ اضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ، وَإِذَا عَرَّسَ قُبَيْلَ الصُّبْحِ نَصَبَ ذِرَاعَهُ وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِّهِ».[2]

قال العلماء: نصب الذراعين لئلا يستغرق في النوم فتفوت صلاة الصبح أو أول وقتها.

27- السنة للمسافر إذا قضى حاجته أن يعجل الرجوع إلى أهله لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنْ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ».[3]

28- أن يسرع السير إذا وقع بصره على جدران قريته لحديث أنس رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَنَظَرَ إِلَى جُدُرَاتِ الْمَدِينَةِ أَوْضَعَ رَاحِلَتَهُ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دَابَّةٍ حَرَّكَهَا مِنْ حُبِّهَا».[4]

29- يستحب إذا قرب من وطنه أن يبعث إلى أهله من يخبرهم؛ لئلا يقدم بغتة فإن كان في قافلة كبيرة، واشتهر عند أهل البلد وصولهم ووقت دخولهم كفاه ذلك عن

---

(1) رواه البخاري: 2731، ومسلم: 1951/4، واللفظ له.

(2) رواه مسلم: 476/1.

(3) رواه البخاري: 1710، ومسلم: 1526/3. ونَهمته بفتح النون: مقصوده.

(4) رواه البخاري: 1787.

إرساله معينًا.

30- يكره أن يطرق أهله طروقًا لغير عذر، وهو أن يقدم عليهم في الليل، بل السنة أن يقدم أول النهار، وإلا ففي آخره؛ لحديث أنس رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ لاَ يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلاً، وَكَانَ يَأْتِيهِمْ غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً».(1) وعَنْ جَابِرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلاً»، وفي رواية: «إِذَا قَدِمَ أَحَدُكُمْ لَيْلاً، فَلَا يَأْتِيَنَّ أَهْلَهُ طُرُوقًا حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ»(2)

31- يسن تلقي المسافرين لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ اسْتَقْبَلَتْهُ أُغَيْلِمَةُ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَحَمَلَ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَآخَرَ خَلْفَهُ».(3)

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتنق القادم من سفره ويقبّله، قالت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «قَدِمَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ الْمَدِينَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي بَيْتِي فَأَتَاهُ فَقَرَعَ الْبَابَ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عُرْيَانًا يَجُرُّ ثَوْبَهُ، وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُهُ عُرْيَانًا قَبْلَهُ وَلاَ بَعْدَهُ، فَاعْتَنَقَهُ وَقَبَّلَهُ».(4)

وعن الشعبي: «أن النبي صلى الله عليه وسلم تلقى جعفر بن أبي طالب فالتزمه، وقبّل

---

(1) رواه البخاري: 1706، ومسلم: 3/ 1527.

(2) البخاري: 4946، ومسلم: 3/ 1527. وتستحد: تزيل شعر العانة، والمُغِيبة: التي غاب زوجها.

(3) رواه البخاري: 1704.

(4) رواه الترمذي: 2732، وقال: حسن غريب.

ما بين عينيه»[1].

32- يسن إذا وصل منزله أن يبدأ قبل دخوله بالمسجد القريب إلى منزله فيصلي فيه ركعتين بنية صلاة القدوم، لحديث كعب بن مالك رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَيَرْكَعُ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ»[2].

33- إذا دخل بيته يستحب أن يقول ما روي عن ابن عباس رَضْيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر فدخل عليه أهله قال: «توبًا توبًا لربنا أوبًا لا يغادر علينا حوبًا»[3].

34- يستحب أن يقال للقادم من غزو ما روي عن عائشة قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزو فلما دخل استقبلته فقلت: الحمد لله الذي نصرك وأعزك وأكرمك»[4]. ويقال للقادم من حج: ما روي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم: «قبل الله حجك وغفر ذنبك وأخلف نفقتك»[5] وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج»[6].

35- يستحب النقيعة، وهي طعام يعمل لقدوم المسافر، ويطلق على ما يعمله المسافر

---

(1) رواه أبو داود مرسلاً: 5220.

(2) رواه البخاري: 4156، ومسلم: 2123/4.

(3) أخرجه الحاكم (1795) وابن حبان وصحَّحاه.

(4) رواه أبو يعلى في مسنده: 1432.

(5) رواه الطبراني في الأوسط، وفي الصحيح طرف من أوله، وفيه مسلمة بن سالم الجهني ضعَّفه الدارقطني. (مجمع الزوائد: 211/3).

(6) رواه الحاكم (1612) والبيهقي، قال الحاكم: هو صحيح على شرط مسلم.

القادم، وعلى ما يعمله غيره له؛ لحديث جابر رضي الله عنه: «أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم لما قدِمَ المدينةَ نحرَ جَزُورًا أو بقرةً».[1]

وهذا آخر ما قصدناه من هذا المختصر.

اللهم اجعل سفرنا إليك أكبر همّنا، واجعل التقوى فيه زادنا، وإن أسأنا اللهم فيما مضى، فوفّقنا لرضاك فيما بقي، واجعل اللهم في الجنة دار مقامنا، وحطّ رحالنا.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

---

(1) رواه البخاري: 2923.

المراجع

أ- التفسير:

1- أحكام القرآن: للعلامة أحمد بن علي الرازي الحنفي المشهور بالجصاص. دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.

2- أضواء البيان: للعلامة محمد بن الأمين بن محمد المختار الشنقيطي. دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1415هـ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.

3- تفسير ابن كثير: للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي. دار ومكتبة الهلال، بيروت، الطبعة الأولى، 2007م.

4- تفسير السعدي: لعبد الرحمن بن ناصر السعدي. مؤسسة الرسالة، بيروت، 1421هـ، تحقيق: ابن عثيمين.

5- الدر المنثور: لعبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي. دار الفكر، بيروت، 1993م.

ب- الحديث:

6- البدر المنير: لعمر بن علي بن الملقن الأنصاري. الطبعة الأولى، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، 1425هـ.

7- بلوغ المرام: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. المكتبة العصرية، 1425هـ.

8- تغليق التعليق: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، عمان، الطبعة الأولى، 1405هـ، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي.

9- تلخيص الحبير: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، 1384هـ.

10- التمهيد: للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله النمري الشهير بابن عبد البر. وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية. المغرب، 1387هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكريم البكري.

11- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي. مكتبة المعارف، الرياض، 1403هـ، تحقيق: د. محمود الطحان.

12- خلاصة البدر المنير: لعمر بن علي بن الملقن الأنصاري. الطبعة الأولي، مكتبة الرشد، الرياض، 1410هـ.

13- سبل السلام: للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني. دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، 1379هـ، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي.

14- سنن ابن ماجة: لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني. دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

15- سنن أبي داود: للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث. مكتبة ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى 1418هـ، إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس وعادل السيد.

16- سنن البيهقي الكبرى: للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي. مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

17- سنن البيهقي الصغرى: للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي. مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى 1410هـ، تحقيق: د: محمد ضياء الرحمن الأعظمي.

18- سنن الترمذي: للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن الترمذي. دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

19- سنن الدارقطني: للإمام أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني. دار المعرفة، بيروت، 1386هـ، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.

20- سنن النسائي (المجتبى): للحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي. مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية 1406هـ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.

21- شرح النووي على مسلم: للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي. دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية 1392هـ.

22- صحيح ابن حبان: للإمام محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1414هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط.

23- صحيح ابن خزيمة: للإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة. المكتب الإسلامي، بيروت، 1390هـ، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي.

24- صحيح البخاري: للإمام محمد بن إسماعيل البخاري. دار ابن كثير اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة 1407هـ، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

25- صحيح مسلم: للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

26- طرح التثريب في شرح التقريب: لأبي الفضل العراقي. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 2000م، تحقيق: عبد القادر محمد علي.

27- عمدة القاري: بدر الدين محمود بن أحمد العيني. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

28- عون المعبود: لمحمد شمس الحق العظيم آبادي. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية 1995م.

29- فتح الباري: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الثانية 1425هـ، تحقيق: عبد القادر شيبة الحمد.

30- المدونة الكبرى: للإمام مالك بن أنس. دار صادر، بيروت.

31- المسند: للإمام أحمد بن حنبل. مؤسسة قرطبة، مصر.

32- مسند أبي يعلى: لأحمد بن علي بن المثني أبو يعلى الموصلي. دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى 1404هـ، تحقيق: حسين سليم أسد.

33- المسند المستخرج على صحيح مسلم: لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1417هـ، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي.

34- المصنف: لأبي بكر عبد الله بن محمد الشهير بابن أبي شيبة. مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى 1409هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت.

35- المصنف: للحافظ عبد الرزاق بن همام الصنعاني. المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، بيروت، 1403هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

36- المعجم الأوسط: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني. دار الحرمين، القاهرة، 1415هـ، تحقيق: طارق بن عوض الله - عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.

37- المغني عن حمل الأسفار: لأبي الفضل العراقي: مكتبة طبرية، الرياض، الطبعة الأولى 1415هـ، تحقيق: أشرف عبد المقصود.

38- الموطأ: للإمام مالك بن أنس. دار إحياء التراث العربي، مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

39- نيل الأوطار: للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني. درا الجيل، بيروت، 1379هـ.

جـ- الفقه:

40- الإجماع: للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر. دار الدعوة، الإسكندرية، الطبعة الثالثة 1402هـ، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد.

41- الاستذكار: للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله النمري الشهير بابن عبد البر. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 2000م، تحقيق: سالم محمد عطا - محمد علي معوض.

42- اختلاف الأئمة العلماء: للوزير أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني. دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى 1423هـ، تحقيق: السيد يوسف أحمد.

43- الاختيارات الفقهية: لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

44- الأم: للإمام محمد بن إدريس الشافعي. دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية 1393هـ.

45- الإنصاف: لعلي بن سليمان المرداوي. دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.

46- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزيد الدين ابن نجيم الحنفي. دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.

47- بدائع الصنائع: علاء الدين الكاساني. دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية 1982م.

48- تبيين الحقائق: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي. دار الكتب الإسلامي، القاهرة، 1313هـ.

49- تحفة الفقهاء: لعلاء الدين السمرقندي. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1405هـ.

50- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام: للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن آل بسام. دار الجيل، بيروت، الطبعة الثانية 1426هـ، تحقيق: سعيد محمود عقيّل.

51- حاشية الدسوقي: محمد عرفة الدسوقي. دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد عليش.

52- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي. الطبعة الثالثة: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، 1318هـ.

53- الروضة الندية شرح الدرر البهية: لصديق حسن خان القنوجي. دار الكتاب العربي، 1426هـ.

54- شرح الزرقاني: للشيخ محمد الزرقاني. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1411هـ.

55- الشرح الممتع على زاد المستقنع: للشيخ محمد بن صالح العثيمين.

56- الطهارة: للشيخ محمد بن عبد الوهاب. مطابع الرياض، الرياض، الطبعة الأولى، تحقيق: صالح بن عبد الرحمن الأطرم ومحمد بن عبد الرزاق الدويش.

57- غاية البيان شرح زبد ابن رسلان: لمحمد بن أحمد الرملي الأنصاري. دار المعرفة، بيروت.

58- الفتاوى الهندية: للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند. دار الفكر، 1411هـ.

59- فقه السنة: للشيخ سيد سابق. دار الفكر، 1424هـ

60- القوانين الفقهية: لمحمد بن أحمد بن جزي الغرناطي.

61- الكافي: للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله النمري الشهير بابن عبد البر. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1407هـ.

62- الكافي: للإمام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي. دار الفكر، بيروت، 1425هـ.

63- كفاية الأخيار: لأبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني. دار الخير، دمشق، الطبعة الأولى، 1994م، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان.

64- كلمات السداد على متن الزاد: للشيخ فيصل بن عبد العزيز آل مبارك.

65- المبسوط للسرخسي: شمس الدين السرخسي. دار المعرفة، بيروت.

66- المجموع: للإمام أبي زكريا محي الدين ابن شرف النووي. دار الفكر، بيروت، 1997م.

67- مجموع الفتاوى: لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني. الطبعة الثانية، مكتبة ابن تيمية، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم.

68- المحلى: للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري. دار الآفاق الجديدة، بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي.

69- مختصر اختلاف العلماء: لأبي بكر الجصاص (والأصل: للطحاوي). دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية، 1417هـ، تحقيق: د: عبد الله نذير أحمد.

70- المغني: للإمام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي. دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى 1405هـ.

71- المنح الشافيات شرح مفردات الإمام أحمد: للشيخ العلامة منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي. دار كنوز أشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1427هـ، تحقيق: المطلق.

72- منار السبيل في شرح الدليل: للشيخ إبراهيم بن ضويان، الطبعة الثانية 1405هـ، مكتبة المعارف.

73- المهذب: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الفكر، بيروت.

74- مواهب الجليل: لمحمد بن عبد الرحمن المغربي. دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1398هـ.

75- النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر: للعلامة إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي. مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية 1404هـ.

76- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي الشهير بالشافعي الصغير، دار الفكر للطباعة، بيروت، 1404هـ.

77- الهداية شرح البداية: لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني. المكتبة الإسلامية.

د- أصول الفقه:

78- الإحكام: لأبي الحسن علي بن محمد الآمدي. دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى 1404هـ، تحقيق: سيد الجميلي.

79- الوجيز في أصول الفقه: لعبد الكريم زيدان. الطبعة السابعة، نشر إحسان، 1427هـ.

هـ- اللغة:

80- أنيس الفقهاء: لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي. دار الوفاء، جدة، الطبعة الأولى 1406هـ، تحقيق: د: أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي.

81- تهذيب اللغة: لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري. دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى 2001م، تحقيق: محمد عوض مرعب.

82- العين: للخليل بن أحمد الفراهيدي. دار ومكتبة الهلال، تحقيق: د. مهدي المخزومي/ د. إبراهيم السمرائي.

83- القاموس المحيط: لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي. مؤسسة الرسالة، بيروت.

84- لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري. الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت.

85- مختار الصحاح: لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي. طبعة جديدة، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1415هـ، تحقيق: محمود خاطر.

86- المصباح المنير: لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي. المكتبة العلمية، بيروت.

87- المعجم الوسيط: لإبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار. دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.

88- مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا. الطبعة الثانية، دار الجيل، بيروت، 1420هـ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.

89- النهاية في غريب الأثر: لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري. المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي.

و- التراجم:

90- علماء الحنابلة: لبكر بن عبد الله أبو زيد، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى 1422هـ.

91- وفيات الأعيان: لأحمد بن محمد بن خلكان. دار الثقافة، بيروت، تحقيق: إحسان عباس.

ز- كتب أخرى:

92- إحياء علوم الدين: للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي. دار المعرفة، بيروت.

93- آداب المشي إلى الصلاة: للشيخ محمد بن عبد الوهاب. مطابع الرياض، الرياض، الطبعة الأولى، تحقيق: عبد الكريم محمد اللاحم - ناصر بن عبد الله الطريم - سعود بن محمد البشر.

94- بدائع الفوائد: للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الشهير بابن القيم. مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى 1416هـ، تحقيق: هشام عبد العزيز عطا - عادل عبد الحميد العدوي - أشرف أحمد.

95- جامع العلوم والحكم: للإمام الحافظ زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب الحنبلي. دار الصفوة، مصر، الطبعة الأولى 1429هـ.

96- الحجة في بيان المحجة: للإمام إسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي الأصبهاني. دار الراية، السعودية، الطبعة الثانية 1419هـ، تحقيق: محمد بن ربيع بن هادي بن عمير المدخلي.

97- حصن المسلم: لسعيد بن علي بن وهف القحطاني.

98- زاد المعاد: للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الشهير بابن القيم. دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى 1424هـ، تحقيق: الشيخ عبد القادر عرفات العشا حسونة.

99- شرح السنة: للإمام إسماعيل بن يحيى المزني. مكتبة الغرباء الأثرية، السعودية، الطبعة الأولى 1415هـ، تحقيق: جمال عزون.

100- شرح السنة: للإمام الحسن بن علي بن خلف البربهاري. دار ابن القيم، الدمام، الطبعة الأولى 1408هـ، تحقيق: د: محمد سعيد سالم القحطاني.

101- شرح العقيدة الطحاوية: للإمام ابن أبي العز الحنفي. المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة، 1391هـ.

102- فتاوى في المسح على الخفين: للشيخ محمد بن صالح العثيمين. دار الوطن للنشر، الرياض، 1419هـ.

103- فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: جمع محمد بن عبد الرحمن بن قاسم. الطبعة الأولى: مطبعة الحكومة بمكة المكرمة 1399هـ.

105- مختصر منهاج القاصدين: للإمام أحمد بن قدامة المقدسي. المكتبة العصرية، تحقيق: محمد وهبي سليمان، 1425هـ.

106- **مسائل الفروع الواردة في مسائل العقيدة**: للشيخ عبد العزيز بن محمد آل عبد اللطيف.
107- **معجم البلدان**: لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي. دار الفكر، بيروت.

الفهرس